ISSN 1021-6804

المجلد (20) العـــدد (3) 2005

مؤتة

للبحوث والدراسات

مجلة علمية محكمة ومفهرسة

سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية

تصدر عن

جامعة مؤتة

الإعمار السكني دلائله الشرعية وضوابطه الفقهية

عبد الجليل ضمره*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الدلائل الشرعية الواردة في الإعمار والبناء السكني مع التبصُّر بكلام الفقهاء في هذا الموضـــوع؛ لبـــيان المحدِّدات الشرعية التي ينطلق منها الخطاب الشرعي والغايات التي يقصد إليها، ومن ثم تجلية المعايير الشرعية الحاكمة في موضوع العمران والبنيان السكني.

وقـــد اعـــتمد الباحث لتحقيق هذا الغرض على المنهج الاستقرائي لتتبع الدلائل الشرعية في هذا الموضوع ومن ثم الإحاطة بما انتثر من كلام الفقهاء في المصنفات الفقهية لتحليله ودراسته وإعادة إظهاره في صورة ضوابط ومعايير.

وانتهى الباحث إلى أن بناء المساكن في الشريعة الإسلامية يقوم على أساس المحافظة على حقوق الله تعالى وحقوق العباد معاً تحقيقاً لحوائج الساكنين ودفع الضرر عنهم.

Abstract

This research aimed at investigating the legal evidences stated in the construction and residential structure with a close examination in the jurists views in this subject in order to clarify the legitimate restrictions

From where this legitimate dispatch comes and the ends it intend and consequently explores the legitimate standards judging the subject of construction and residential structure.

In order to achieve these purpose the researcher has depended on the inductive research to follow the legitimate evidences in this subject then recognizing the jurists view in juristic classification to be analyzed Studied and analyzed in a form of standards and measures .

The researcher has come up with the results that construction houses in the sharia is based on protecting the divine rights and humanity rights together in order to achieve needs of residents and protects them from harm .

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

) تاريخ استلام البحث 2003/10/26 تاريخ قبول البحث: 2004/4/5

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المسكن ضرورة فطرية وحاجة إنسانية تتحقق فيه راحة البال والبدن بما يفضي إلى سكون النفس واستقرارها، حتى إن موضع البيتوتة قد اتخذ من السَّكَن- المصدر- اسماً له يدل عليه، فيقال: سَكَن ومَسْكَن. وقد ظهرت عناية الشارع بترشيد الممارسات الإنسانية في الإعمار، بحيث ربط الإعمار الإنساني بالتصور الصحيح عن دور الإنسان في الأرض فجاء الخطاب الشرعي - في أغلب أحواله- منبهاً على هذا الارتباط كي تستقيم الممارسات الإعمارية على سَنَن المشروعية.

وقد تنبّه الفقهاء إلى أهمية هذا الموضوع فتناولوه في تضاعيف مصنفاتهم الفقهية الشاملة لأبواب الفقه، كما أفردوا له المصنفات الخاصة لتجليته وتحريره، غير أن منهجية البحث الفقهي في هذا الموضوع قد نَمَتْ باتجاه التفريع في الجملة والتفصيل في أنماط الممارسات العمرانية التي ظهرت في الأزمنة الغابرة؛ بما أثار هذا الأمر في نفسي الرغبة لتتبع نهج القرآن والسنة في توجيه الأوامر الشرعية في هذا الباب جامعاً ما انتثر من كلام الفقهاء في الموضوع؛ لتحليله وإعادة إخراجه في صورة معايير وضوابط إجمالية تنهض كأسسٍ شرعية للإعمار السكني، ولتحقيق هذا الغرض فقد قسمت بحثي إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الدلائل الشرعية الواردة في الإعمار السكني ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوجيه القرآني في ممارسات الإعمار الإنساني.

المطلب الثاني: الأصول المرعية في فهم دلالة الأحاديث النبوية في الإعمار السكني.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية للإعمار السكني

الضابط الأول: أن يكون الموقع المراد البناء فيه مما يجوز استعماله للإعمار السكني.

الضابط الثاني: أن لا يلحق الإعمار السكني الضرر بالعامة والخاصة حالاً ومآلاً.

الضابط الثالث: أن يكون الإعمار السكني قائماً بحوائج الساكنين دافعاً للحرج عنهم بما لا يبلغ مبلغ السرف.

الضابط الرابع: أن يكون الإعمار السكني محققاً لستر عورات الساكنين .

الضابط الخامس: مراعاة القضايا التعبدية في البناء السكني.

المبحث الأول: الدلائل الشرعية الواردة في الإعمار السكني.

المطلب الأول: التوجيه القرآني في ممارسات الإعمار الإنساني.

لما كان المسكن بالنسبة للخلق ضرورة فطرية وحاجة إنسانية، تتحقق فيه الطمأنينة وراحة البال والبدن. امتن الله تعالى على عباده بأن جعل البيوت مواضع سكنهم وراحتهم وهناءهم، بقطع النظر عن صورة البيت وماهيته[1]، وفي

هذا يقول تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[النحل: 80].

وبما أن تصيير المنازل سكناً وطمأنينة لنازليها نعمة ربانية ومنحة إلهية فقد وجّه القرآن الكريم الأنظار إلى نتائج تترتب على هذا الأصل، أشير إلى اثنتين منها:

الأولى: أن هـــذه النعمة تشرف على الزوال عمن كَفَر مُنْعِمها وعارض أمره بالعصيان، فالله تعالى قد نزع هذه الـــنعمة عـــن بني إسرائيل لتخاذلهم عن القيام بأمر ربهم من دخول الأرض المقدسة التي اختارها الله لهم لتكون موطناً ومـــنزلاً فتسكن فيه نفوسهم، فكتب عليهم التيه، وحقيقته فقدان منزل الاستقرار المحصِّل لمعنى سكون النفس والبدن، فكـــان الجـــزاء من جنس العمل[2]، وفي هذا يقول تعالى على لسان موسى عليه السلام مخاطباً قومه ﴿يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَامُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِـــيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 20-26]. كما يتضح هذا المعنى جلياً في أول سورة الحشر عند الحديث عن إخراج يهود بني النضير.

الثانـــية: أن ســـداد الممارسة الإعمارية لبناء المساكن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلامة تصور الإنسان عن دوره في الأرض الـــناتج عن صحة اعتقاده ، ولهذا فإنّ المتتبع لآيات القرآن الكريم المتناولة للحديث عن الإعمار والبناء ليلحظ أنها قد ربطت ظاهرة السرف العمراني بفساد الاعتقاد والخلل في التصور، وإليك بعض الأمثلة.

أ. يقـــول تعالى على لسان نبيه هود عليه السلام مستنكراً على قومه عاد ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي﴾[3] [الشعراء: 128-131]. فنبي الله هود عليه السلام قد استنكر على قومه سلوكهم الإعماري بمبالغتهم في البناء، ويتركز استنكاره في هذا الباب على قضيتين متلازمتين نتجتا عن اضطراب في التصور العقدي المتصل بموضوع التوحيد[4]:

الأولى: عبثية الغاية من البناء والإعمار، فعاد قد بَنَتْ المباني العظيمة بقصد المباهاة وإظهار القوة و لم تَبْنِ للحاجة ولا لغـــرض سليم، ولهذا استنكر عليهم نبيهم عليه السلام ذلك؛ لأنه تضييع للزمان وإتعاب للأبدان واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة. [5]

الثانية: غياب التصور الصحيح الذي تستند إليه الممارسات الإعمارية ، فالبناء والإعمار إنما هو لسد خَلّة الباني وحاجـــته فترة بقائه وبنيه في هذه الدنيا، لذا فالمبالغة الشديدة في البناء حتى يُظَنَّ أن الباني مخلدٌ في دينه يتضمن بذل الأمـــوال وإتعـــاب الأبدان وإشغال الأوقات عن المهمة الأعظم والدور الأكبر من تعبيد الخلق لبارئهم والإعداد ليوم لقائه، وقد روي في هذا السياق أن أبا الدرداء رضي الله عنه لما رأى ما أحدثه المسلمون في الغُوطة[*] من البنيان ونصب الشجر

(*) الغُوطة: بضم أوله اسم لكل موضع يكثر فيه الماء والشجر، والمراد بالغوطة في الأثر البساتين والحياض المحيطة بدمشق فهي غوطتها. انظر المناوي: فيض القدير 429/4، البكري: معجم ما استعجم 1009/3.

قـــام في مســـجدهم فنادى يا أهل دمشق، فاجتمعوا إليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا تستحيون، ألا تستحيون، تجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تسكنون وتأملون ما لا تدركون! قد كانت قبلكم قرون يجمعون فيوعون ويبنون فيوثقون ويأملون فيطيلون، فأصبح أملهم غروراً وأصبح جمعهم بوراً وأصبحت مساكنهم قبوراً إلاّ إن عاداً ملكت ما بين عدن وعمان خيلاً وركاباً، من يشتري مني ميراث عاد بدرهمين؟!.[6] وبعد أن أهلك الله تعالى عاداً الأولى ظهرت ثمود قوم صالح نبي الله تعالى عليه السلام فتوسعوا في الإعمار وأسرفوا في العمران كما فعلت عاد، فذكّرهم نبيهم بهذه النعم لتوجـــيهها للقـــيام بـــواجب المـــنُعم تصحيحاً للتصور العقدي المقتضي لتصحيح التصور الإعماري، ومن ثم سلامة الممارســـات الإعمارية. وفي هذا يقول تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [الأعراف: 74]. فأبوا حتى كان مصيرهم كمصير عاد.

ب. قـــال تعالى حكاية على لسان فرعون:﴿ **وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَاهَـــامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ [القصص: 38].وقال: ﴿ **وَقَالَ فِـــرْعَوْنُ يَاهَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا**﴾ [غافر: 36-37].

فقد أمر فرعون أن يُوقد له على الطين ليُتخذ الآجرُ لبناء الصرح الذي هو قصر مُنيف رفيع عالٍ لم يُر في الدنيا – في زمانه – أعلى منه؛ ليُظهر لرعيته كذب دعوة موسى عليه السلام في إثبات الألوهية لله تبارك وتعالى[7]، وفي هذه الصورة يقترن السرف العمراني بفساد عقدي واستكبار وعُتوٍّ في الأرض، وهذا في الحقيقة سبب لعاجل الإهلاك الإلهي لما أعمر المـــبطلون، وقـــد تكـــررت هذه الصورة – صورة فساد الممارسة الإعمارية- بسبب الاستكبار والعتو في الأرض مع اضـــطراب التصـــورات العقدية في مثال قارون وفي هذا يقول تعالى:﴿ **فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ * فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ**﴾ [القصص: 79-81].

لقـــد كان الخسف بداره معه – والله تعالى أعلم – لأن إعماره وأمواله شكّلا في هذه الواقعة شعار العُتوّ والتكبر المفضي إلى فساد الممارسة الإعمارية[8]، في حين أن سنة الله تعالى إبقاء النتاج العمراني للأمم المعذبة لتكون علامة باقية للخلق من بعدهم ، يقول تعالى:﴿ **فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِـــيدٍ * أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج: 45-46].

ومـــما تقـــدم أخلـــص إلى أن المسكن للإنسان إنما يشكل ضرورة فطرية امتن الله بها عليه لتحقيقها السكن النفسي والطمأنيـــنة، في حـــين أن الآيات القرآنية قد أشارت بوضوح إلى أن الإعمار يُعدّ نتاجاً للموازين الفكرية والتصورات

الاعـــتقادية للمعمِّرين الساكنين، بحيث يصوغ هذا كله البناء المعرفي والثقافي الذي تتشكل معه الممارسات الإعمارية، ومن هنا تأتي أهمية البحث في ضوابط الإعمار الإنساني، وإنعام النظر في موضوعاته.

المطلب الثاني: الأصول المرعية في فهم دلالة الأحاديث النبوية في الإعمار السكني

إن المـــنهج التشريعي الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية الخاتمة – تيسيراً على العباد – هو مجانبة كثرة التفريع في مقام التشريع[9]، إذ توجهت إلى تقرير قواعد كلية وأصول مرعية يتخرج عليها ما لا يحصى من الوقائع كثرة، فالفروع المتكاثرة المختلفة في الصورة والمظهر إنْ أنعمتَ فيها النظر بدا أنها ترجع في حقائقها إلى معانٍ معدودة وأصول محدودة.

كمـــا أن المنهج التشريعي إبان تقريره للأحكام سار على أصل مستقر يرجع حاصله إلى إجمال ما يتغير وتفصيل ما يثـــبت ولا يتصيَّر، فالناظر إلى موضوع العمران والبنيان يلاحظ أن الشارع يضبط الأحكام في هذا الباب بمعانٍ معقولة استنبطت من النصوص تشكِّل معايير كلية وضوابط عامة يمكن الاعتماد عليها في ضبط الممارسات الإعمارية على وفق مقصـــد الشارع ومراده، إذ إن موضوع العمران والبنيان من جملة ما يتغير بتغير أحوال الآهلين وطبيعة البيئة العمرانية؛ لاخـــتلاف المواد والأدوات المستعملة فيه مع تنوع الحاجات والأغراض التي يُقصد العمران لأجلها؛ لذا فطبيعة التقرير الشرعي للأحكام في هذا الباب يميل إلى الإجمال توسعة على المكلفين في تحقيق ما يصلحهم ويدفع عنهم الحرج.

إذا تقـــرر ما تقدم يظهر على الجملة المنهج الشرعي الذي سارت عليه الأحاديث النبوية المتناولة لموضوعات البناء والإعمار، غير أنه يحسن بي التنبيه إلى بعض الأصول التي ينبغي رعايتها إبان قراءة الأحاديث الواردة في هذا الباب وهي على النحو التالي:

1. التأكد من صحة الحديث النبوي المستدل به سنداً

إن أحاديث النبي ﷺ من جملة مدارك أحكام الشرع وسبيل هام في الدلالة عليها، ولا يبلغ الحديث المنسوب لرسول الله ﷺ دلـــيلاً في الشرع ما لم نتحقق من موثوقية نسبته لرسول الله ﷺ، فإذا ثبتت هذه النسبة بما يفيد غلبة الظن صح التعـــبد بهذا الحديث النبوي دليلاً شرعياً على الأحكام في الجملة؛ لذا فلا يجوز للمستدل على إباحة ممارسة إعمارية أو حظرها من الاستدلال بأحاديث نبوية لا تصح سنداً ، ومن أمثلة الأحاديث النبوية التي لا تصح سنداً في موضوع البناء. مـــا ينســـب لرسول الله ﷺ قوله:" إذا أعلى العبد البناء فوق ستة أذرع ناداه ملك: إلى أين يا أفسق الفاسقين؟!"[10].

ويـــروى عن معاوية بن حيدة ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله ما هو حق جاري عليَّ؟ قال:"إن مرض عُدته وإن مات شـــيعته وإن استقرضك أقرضته وإن أَعْوَز سترته وإن أصاب خيراً هنّأته وإن أصابته مصيبة عزّيته **ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسُد عليه الريح** ولا تؤذه بريح قِدرك إلاّ أن تغرف له منها".[11]

2. التعليل في أحاديث العمران أولى من التقليل والتوقيف إلاّ لقرينة

إن التعليل منهج استدلالي وآلية من آليات فهم النص الشرعي على وفق مراد الله في الحكم، وحاصله توسيع دائرة دلالـــة الدلـــيل من خصوص الواقعة المعينة المذكورة فيه ليشمل كلّ واقعة تشارك الواقعة المنصوص عليها في الحكم ؛

لاشـــتمالها على المعنى المؤثر الذي يُعدّ سبباً في مشروعية الحكم في الواقعة المنصوص عليها. ومن ثم فالتعليل يستند إلى إلغـــاء خصوصية الأوصاف التي اختصت بها واقعة الأصل باعتبارها واقعة خاصة، ومن ثم التركيز على سبب مشروعية الحكم فيها. إذا تقرر ما تقدم أقول إن موضوع الإعمار والبناء مبناه على تحقيق مصالح الآهلين ودفع الحرج عنهم، لذا فالمتصـــفح للنصـــوص الواردة في هذا الباب يلحظ أن جريان التعليل فيها غالب على عادة الشارع فيما يكون معقول المعـــنى، ولا يصار إلى دعوى التوقيف ومنع التعليل القاضي على دلالة الدليل بالتقليل إلاّ بقرينة، وبالمثال يتضح المقال. فعـــن أبي هـــريرة رضي الله عـــنه قال:" قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق المِـــيْـــتَاء(*) بسبعة أذرع"[12]. وروي عـــنه ﷺ قـــوله:" إذا تـــدارأتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع"[13]. وفي رواية :"إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع"[14]. فالـــنبي ﷺ قضـــى بين المختلفين في مقدار الطريق أن تكون سبعة أذرع، والسؤال المثار هنا: هل يُعدّ هذا المقدار توقيفي في تعيين قدر الطرقات أو أنه يتعلق بمعنى يكشف عن مقصد مصلحي يمكن أن يدار عليه الحكم؟

اختلف العلماء في فهم هذا الحديث وتقرير معناه، ويرجع سبب اختلافهم فيه إلى التفاوت في تأويل التقدير بسبعة أذرع، هل يجري مجرى التوقيف كبقية المقدرات أو أنه يتخرج على معنى التعليل؟

ذهب متأخرو المالكية وهو المعتمد في مذهبهم[15]، والحنابلة[16]، وأهل الحديث[17] إلى اعتبار هذا التقدير معياراً معـــتمداً في سعة الطريق، ورتبوا عليه أحكاماً ، منها: أن الطريق إذا بلغ عرضُه سبعة أذرع فأكثر فهو طريق واسع وما دونـــه ضـــيق، ولأربـــاب الدور المطلة بأفنيتها على الطرق الواسعة الانتفاع بأطرافها في غير البناء[18]، كما أن للباعة الجلوس فيها بما لا يضر بالمارة، وليس الأمر على هذا النحو في الطرق الضيقة.

ويـــرى هـــذا الفـــريق بأن النص الوارد في التقدير بسبعة أذرع عام مطلق مترقٍ عن احتمال التخصيص، إذ ذكر الاختلاف في سياق التقدير بالسبعة لا يعد قيداً في النص، بل يخرج مخرج الغالب المعتاد، أي أن الحاجة إلى التقدير تظهر بالاختلاف في مقدار الطريق عادة، لا أن الاختلاف شرط فيه، فيبقى العموم على وجهه في إفادة التقدير بسبعة أذرع.

وذهب البخاري [19]، والطحاوي[20]، والطبراني[21] ، والنووي[22]، وابن الصلاح[23] ، وفريق من الشافعية[24] والحـــنابلة[25] إلى أن التقديـــر بسبعة أذرع يعتبر معياراً لتقدير سَعَة الطريق في حالة خاصة حاصلها: أن تكون الأرض مملوكة بين مالكين عدَّة فيريد أصحابها إحياءها ثم يختلفوا في تحديد سعة الطريق المأتي في الغالب فيقدَّر بهذا المقدار.

ويُســـتدل لهذا الفريق بأن النص قد قيَّد التقدير بسبعة أذرع في حالة الاختلاف والتلاحي، فيكون هذا التقدير قد وقـــع جـــواباً للشـــرط مبتدأً بالفاء ليفيد التقييد بهذه الحالة تعييناً، وإذا انتفى القيد الوارد في النص – من الاختلاف والتلاحي– أثبتنا نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو عدم وجوب الالتزام بتقدير الطريق بسبعة أذرع عملاً بمفهوم المخالفة.

(*) الطريق المِـــيْـــتَاء : الواسعة العامـــرة والتي توتى في الغالب، وقيل : أعظم الطرق تسمى ميتاء . انظر ابن حجر : فتح الباري 1/ 141، عليش : منح الجليل 6/ 330 .

وذهب الحنفية[26]، والشافعية –في المعتمد من مذهبهم[27]– وهو ما يقتضيه كلام الإمام مالك[28] وبعض متقدمي أصحابه[29]، والشوكاني[30]، والمناوي[31] إلى أن تقدير الطريق بسبعة أذرع غير مقصود لذاته، بل لأن حاجة المارة والراكبين في زمانهﷺ كانت تندفع بمثل هذا المقدار، فيكون مقصود الشارع متوجهاً إلى دفع حاجة المارة بهذا التعيين لا أن التعيين بسبعة أذرع معيار شرعي معتمد لعرض طرق المسلمين وشوارعهم.

واستدل هذا الفريق بأن التعيين بسبعة أذرع ونحوه كان عرفاً سائراً في المدينة محققاً لحوائج أهلها، بما يدل على أن هذا المقدار ليس من باب التقدير الشرعي الملزم[32]، ويُستأنس لهذا بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث آخر فوجدت خمسة أذرع فقضى بذلك"[33]. وتأكد فهم هذا الفريق للحديث على النحو المتقدم بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، إذ مصرّوا الأمصار وشقوا الشوارع والطرقات وكان حاديهم في هذا حاجة سالكيها[34]، فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ عند تمصير الكوفة على سبيل المثال أن يُجعل شارعها العام (الخارجي) ستون ذراعاً وأما الطرق الداخلية فأعظم الطرق أربعون ذراعاً فما دون إلى عشرين بحسب الحاجة وقدّرت الأزقة بسبعة أذرع[35]. وبقريب من هذا جرى الأمر في البصرة[36]. وعليه يظهر أن هذا الفريق قد توجّه إلى تعليل التقدير بالحاجة، وما السبعة أذرع الواردة في النص إلاّ لتحقيقها حاجة السالكين للطرقات في زمانه ﷺ .

والذي يترجح لدي هو المذهب الأخير الذي حاصله حمل التقدير الوارد في الحديث على مقتضى التعليل؛ ذلك أن الأصل في التقادير والمقدرات التعبد، والسياق وارد فيما تندفع به حوائج الناس وتقوم به مصالحهم، فيكون حمله على التعليل أولى، وما التقدير الوارد في الحديث إلا استجابة للمعطيات الحياتية القائمة في المدينة المنورة إذ ذاك، وعليه فلا يجري التقدير بسبعة أذرع مجرى المقدرات الشرعية المحفوظة، بل العبرة بمقتضيه من حاجة أهل الزمان.

3. جمع النصوص ومقابلةُ بعضها ببعضٍ يعين على استظهارِ مقصود الشارع في الإعمار.

إن استقراء نصوص الشرع ومقابلة بعضها ببعض سبيل يستظهر به الفقيه مقصود الشارع في الأحكام على الجملة، كما يتضح له أيضاً بمثل هذا السبيل المقاصد الشرعية الخاصة في الباب الفقهي؛ لذا فالواجب على مريد التفقه في باب الإعمار والبناء – باعتباره مقصود الدراسة والبحث– أن يستظهر النصوص الواردة في هذا الباب على الجملة؛ ليُنزل مقصود الشارع في سياقات خطابه منازله بغير اعتساف له أو تنكب؛ لاسيما إذا عُلم أن الشارع إبان بيانه لأحكام الشرع قد يعلّق الحكم بوصف مقصود بذاته في التشريع ابتداءً وأصالةً، كما أنه قد يعلّق الحكم بوصف عارض لا يتصل بالمقصود من تشريع الحكم إلاّ تبعاً، وعليه فعدم إحكام الفرق يفضي إلى اختلاط المقصود الشرعي الأصلي الابتدائي بالمعنى التبعي العارض، وهذا يؤدي إلى اختباط الفهم عن الشارع في الأحكام، ومن ثم ظهور التعارض والتخالف في معاني النصوص. ويصلح للتمثيل على هذا ما روي عن خباب بن الأرت ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤجر الرجل في نفقته كلها إلاّ التراب أو قال في البناء"[37]، كما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه"[38].

تدل هذه الأحاديث في ظاهرها على أن البناء والإعمار عارٍ عن الأجر والمثوبة، ولا يُعري الشارع الفعل عن الأجر إلاّ وهو قاصد إلى عدمه، إذ لو كان قاصداً إلى إيجاده لعلق الأجر عليه وربط المثوبة به، فلما لم يحصل هذا كان انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، أي أن الشارع قاصد إلى عدم البناء والإعمار!

ينتهض هذا الفهم للحديث على أن إخلاء الإعمار عن الأجر يرجع إلى معنى في الإعمار ذاته، فيكون الإعمار والبناء ذاته خارجاً عن سبيل الله ومرضاته، غير أن العلماء قد وجّهوا الحديث غير هذه الوجهة، فقد نظروا إليه مستحضرين قوله تعالى ممتناً على عباده ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ...﴾ الآية والله سبحانه لا يمن على عباده إلاّ بما أحل لهم، وإلاّ لكان مظهراً الامتنان فيما يناقض قصده تحصيلاً واقتفاءً، والتالي باطل فيبطل ملزومه!!

ويتأكد هذا المعنى بثبوت الإعمار من قِبل رسول الله ﷺ وصحابته، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:" لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله".[39] وعن سلام أبي شرحبيل قال: سمعت حبّة وسواء ابنيّ خالد يقولان: أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملاً أو يبني بناءً فأعناه عليه فلما فرغ دعا لنا وقال: "لا تيأسا من الخير ما تمززت رؤوسكما، إن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشرة ثم يعطيه الله ويرزقه"[40].

كما يروى عن معاذ بن أنس الجُهني[41] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء أو غَرَس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجرٌ جارٍ ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى"[42]

وبناءً على ما تقدم فإن العلماء[43] حملوا الحديث المروي عن خبّاب وأنس رضي الله عنهما فيما كان زائداً عن الحاجة من البناء جمعاً بين النصوص، وبعبارة أخرى اعتبروا أن إخلاء الشارع البناء عن الأجر لا لمعنى عائد إلى ذات الإعمار، بل لمعنى عارض هو غلبة حرص الناس على المبالغة في البناء والسرف في مثل هذه الأحوال، فكان هذا منه ﷺ تنبيهاً للامتناع عن مثل ذلك. يقول الحكيم الترمذي: "فإن كان البناء مما لا يُستغنى عنه وقد بنى محتسباً فهو خارج عن ذلك؛ لأن الحاجة إلى المسكن كالحاجة إلى المطعم والمشرب والملبس، فإن كانت نفقته في مثل هذه الأشياء محتسباً فهو مأجور فكذلك المسكن".[44]

ويظهر مما تقدم أن الشارع قاصد إلى البناء والإعمار بما يحقق صلاح العباد ويدفع حوائجهم بغير سرف ومبالغة. لكن قد يُعترض على هذا المقصد الشرعي المتقرر بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال:"مر عليَّ رسول الله ﷺ ونحن نعالج خُصاً لنا وهي فنحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ "ما أرى الأمر إلاّ أعجل من ذلك".[45]

فالنبي ﷺ استنكر على عبدالله بن عمرو إصلاحه الخُص الواهي بما يدل على أن مراد الشارع غير متوجه إلى البناء والإعمار، ويجاب بأن استنكار النبي ﷺ غير متوجه إلى ذات إصلاح الخُص وترميمه، بل هو راجع لأمرٍ مقارن أو عارض إما التذكير بالآخرة في ظل إمهاد سبيل المعاش في الدنيا، كيلا يطغى طلب الدنيا على الآخرة فينسيها تمثُلاً لقوله تعالى:﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص 77].

ويـــتأكد هذا المعنى بأن النبي ﷺ إذ كان منهمكاً ببناء المسجد في المدينة مع أصحابه كان يردِّد:" اللهم لا عيش إلاّ عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة"[46] تنبيهاً منه ﷺ إلى أن البناء والإعمار في الدنيا لا ينبغي أن ينسي الآخرة، إذ الدنيا وسيلتها إلى الفوز برضوان الله تعالى والجنة، لا سيما أن بناء المسجد وإعماره عمل ديني يقصد به الآخرة ومع هذا لم يخل النبي ﷺ الواقعة عن التنبيه إلى هذا المعنى تحذيراً له في النفوس.

والاحتمال الثاني أن النبي ﷺ نبّه إلى أمر الآخرة إبان إصلاح الخُص، لأن هذا الخُص الذي كان يصلحه عبد الله بن عمـــرو مما لا حاجة له به ، إذ عنده من البيوت والخصاص ما يغنيه عنه، فكأن النبي ﷺ يقول له: كما كانت عنايتك مصروفة إلى الاستكثار من الدنيا فقد تعاجلك المنية قبل انتفاعك بما تصلح.

وبهذا يظهر أن الأثر المتقدم لا يُشغب على تقرير أن مقصد الشارع متوجه إلى البناء والإعمار بما تندفع به حاجة الآهلين وترتفع عنهم المشاق.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية للإعمار السكني

إن المفترض في المساكن أن تكون محققة الراحة والهناءة لساكنيها استجابة لداعية الفطرة الإنسانية وانسجاماً مع المقاصد الشرعية التي تغيتها الشريعة الخاتمة، إذ قصدت إلى تحقيق صلاح الخلق و دفع الحرج عنهم.

وضماناً لتحقيق مراد الشارع في الإعمار والبناء فقد ضبطت الشريعة هذا الموضوع بمعايير شرعية ومعانٍ إجمالية سأصطلح على تسميتها ضوابط- انسجاماً مع الاصطلاح الفقهي في معنى الضابط[47]- وهي على النحو التالي:

الضابط الأول: أن يكون الموقع المراد البناء فيه مما يجوز استعماله للإعمار السَّكني.

أول الضوابط التي ينبغي للباحث تناولها في هذا السياق هو مدى مشروعية استخدام الموقع المراد البناء فيه لأغراض الإعمار السكني، إذ لو لم يكن البناء مشروعاً في البقعة المراد البناء فيها لغدى الحديث عن بقية الضوابط فضلاً لا تعظم فائدته، ولتتحقق صفة المشروعية للبناء السَّكني في الموقع المعين فلا بد من تحقق أمرين: أحدهما يتعلق بالباني، والثاني يتعلق بموقع البناء .

أولاً: ما يتعلق بالباني : يشترط في الباني أن يكون مالكاً للأرض أو مأذوناً له من قبل المالك بالبناء؛ لتتحقق له صفة المشروعية بهذا التصرف[48] . ولقد قرر الفقهاء أن من ملك أرضاً فهو مالك لأهويتها وتخومها من تحت أبنيتها - إن بنيت- وله أن يستغلها ببناء ما شاء من الغرف العلوية والمباني السفلية[49].

كما يحرم على المرء الاعتداء على أرض غيره أهويتها وتخومها ؛ إذ يكون حينئذ غاصباً متعرضاً للوعيد[50]، فقد روي عن سعيد بن زيد ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من ظلم من الأرض شبراً طُوِّقه من سبع أَرَضين"[51] وفي رواية أخرى "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضَين".[52]

ولقد فرَّع الفقهاء على هذا الأصل المتقدم مسألةً تدخل في موضوع هذا الضابط، حاصلها: هل يجوز لمالك الأرض أن يبيع أهويتها لغيره قبل شروعه ببناء العلُو ؟ وبعبارة أخرى هل يجوز بيع حق التعلّي دون العَرَصة ؟ وقد ظهرت هذه المسألة في زماننا ببيع الشقق في المباني ذوات الأطباق العلوية (العمارات) على المخطط قبل المباشرة بالبناء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: وأمّه المالكية[53]، والشافعية[54]، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم[55]، وحاصله: صحة بيع حق التعلي بغير العرصة للبناء ، ومن ثم اعتبروا أن بناء العلو من قبل مشتري حق التعلي موصوف بالمشروعية وإن لم تكن العَرَصة مملوكة له.

القول الثاني: وأمّه الحنفية [56]، والظاهرية [57] ، وحاصله: عدم جواز بيع حق التعلّي إن لم يكن العلو قائماً مشيَّداً ؛ ومن ثم لا يوصف بناء مشتري حق التعلي فوق القرار في هذه البقعة بالمشروعية.

استدل أصحاب القول الأول [58] بأن حق التعلّي هو اختصاص يمكّن المالك من الانتفاع بالأهوية فوق القرار للبناء وهو مقصد صحيح، فصح ورود العقد عليه؛ ولأن مالك العَرَصة يملك القرار والأهوية مما يعلوه، والتمايز بالانتفاع بينهما ممكن فأمكن بيع الأهوية؛ لأن من ملك شيئاً صح له بيعه، والأهوية مملوكة فجاز بيعها.

واستدل أصحاب القول الثاني[59] بأن بيع حق التعلّي حقيقته بيع للفراغ والهواء، والعقد لا يرد عليه؛ لتضمنه الغرر، كما أن الجهالة فيه متمكّنة فلا يصح اعتباره محلاً للمعاوضة. ثم يُقال: إن الأهوية والفراغ ليس بمالٍ ولا هو حق متعلق بالمال، إذ لا يمكن إحرازه وقبضه، والمعاوضات لا ترد إلاّ على الأموال. فإن قيل: هو بيع لحق التعلّي وهو حق يمكن المعاوضة عليه بالمال، أجيب بأن هذا الحق يُشبه حق الشفعة و لا يصح ورود عقد المعاوضة عليه فيبطل.

والذي يترجح لدي –والله تعالى أعلم– هو القول الأول الذي حاصله صحة ورود عقد البيع على حق التعلّي؛ ذلك أن حق التعلّي حقيقته اختصاص بمنفعة الأهوية للبناء فصح ورود العقد عليه، أما ما أورده الفريق الثاني من أنه ليس بمالٍ حيث لا يمكن إحرازه فغير مسلّم؛ إذ يلزمهم إبطال عقد الإجارة الذي هو تعاقد على منفعة العقار لمدة محدودة ، والمنفعة تتجدد شيئاً فشيئاً بمرور الوقت، فهي أحق بمسمى العدم من بيع الأهوية بما يقتضي تعذر الإحراز والقبض، أما وقد أقروا بصحة ورود التعاقد على المنفعة في الإجارة فليقروا بصحة التعاقد على الانتفاع بالأهوية من بابٍ أولى ، إذ ما يثبت للشيء يثبت لمثيله، وإلاّ لكان تحكماً بغير دليل، والتحكمات في الشرع حقها الإبطال لا الإعمال!

وأما القول بأنه حق لا يرد عليه التعاوض كحق الشفعة، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الشفعة حق تملُّك لدفع الضرر، والتعلّي حق اختصاصٍ بمنفعةِ الأهوية، وحق التملك لا يرد عليه التعاوض ولا يقبل الإتهاب، والاختصاصُ بالمنفعة بخلافه فافترقا[60]. ثم يقال للحنفية على سبيل الإلزام: إنكم أقررتم بجواز بيع العلو بعد بنائه، فإذا انهدم العلو بعد بنائه أثبتم لصاحب العلو المنهدم حقاً بالبناء ثانيةً[61]، ولا معنى لهذا إلاّ الإقرار بحق التعلّي وترتيب الاستحقاق عليه ؛ إذ العدم لا يُثبت اختصاصاً ومطالبةً وهذا هو مراد القائلين بورود التعاقد عليه، فيلزمكم القول بما قالوا. فإن قيل : نُقر بثبوته ونمنع ورود التعاقد عليه للجهالة يجاب بأن العلماء القائلين بصحة ورود التعاقد على حق التعلّي اشترطوا فيه تقدير الارتفاع بالأذرع وتعيين مساحة البناء بما تنتفي معه الجهالة، بل تجاوز بعض المالكية إلى اشتراط تعيين سماكة الجدران[62].

ثانياً: ما يتعلق بموقع البناء: يحسن في هذا المقام التنبيه إلى أن مشروعية البناء والممارسة الإعمارية لا تثبت في الموقع المعين إلاّ بانتفاء المانع الشرعي من سكنى هذه البقعة من الأرض والإقامة فيها. وعليه، يرد السؤال عن مدى مشروعية البناء السكني

في ديار المعذبين من الأقوام الذين قص الله تعالى علينا في كتابه الكريم إعراضهم ومشاقة أنبيائهم حتى أُنزل عليهم العذاب المستأصل لشأفتهم كعاد وثمود وقوم لوط وغيرهم.

فهل يجوز سكنى هذه البقاع من الأرض وإنشاء المساكن والفنادق والمنتجعات السياحية والترفيهية فيها، بحيث توصف هذه الممارسة الإعمارية بالمشروعية؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

ذهب فريق من العلماء إلى منع الإقامة في ديار الأقوام المعذبين، وحرمة اتخاذها موطناً ومسكناً كالإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه[63]، وبعض الشافعية[64]، وبعض المالكية[65]، وابن حزم[66]، وابن تيمية[67]، وابن القيم[68].

وذهب الحنابلة —في الأظهر[69]— إلى جواز إحياء ديار الأقوام المعذبين وصححوا إقطاع الإمام لها، وممثل هذا صرَّح الماوردي في الأحكام السلطانية[70].

وقبل استعراض دليل كل فريق لا بد لي من الإشارة إلى أن الحنابلة مع أنهم صرحوا بجواز إحياء مثل هذه البقاع فهم في الوقت ذاته حرموا الانتفاع بالماء ونحوه في ديار المعذبين — في الراجح من مذهبهم[71]— ولم يبيحوه إلاّ لضرورة.

ولم يظهر لي وجه الجمع فيما بدا من التعارض بين إباحة الإحياء وحرمة الانتفاع؛ إذ الإحياء بالسكنى والزراعة وما شابه لا يستقيم إلاّ باستعمال الماء وغيره مما يُحتاج إليه، فما دام استعمال هذه الأمور محظوراً في الأصل يغدوا التنصيص على مشروعية الإحياء لا طائل وراءه ، إلاّ أن يصيروا إلى طريقة ابن عبدالبر في تخصيص حرمة الانتفاع في مثل هذه الديار على مورد النص[72] ، كما ورد في ديار ثمود بدون تعدية للحكم؛ عدولاً به عن سَنَن القياس.

ولقد استدل الفريق الأول[73] القائلون بعدم جواز الإقامة والسُّكنى في ديار المعذبين بالآيات القرآنية التي تدل بوضوح على أن ديار المعذبين إنما تركت بعد إهلاك أصحابها علامةً باقية في الأرض تنبئ عن مآل العصاة المعاندين لدعوة الحق؛ ليرعوي السامع لخبرهم و المار بديارهم عن مثل صنيعهم. يقول تعالى: ﴿**فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ * أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج 45-46]. ويقول تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى**﴾ [طه 128]. ويقول تعالى في قوم لوط ﴿**إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنْ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَلَقَد تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [العنكبوت 34-35].

ويتأكد هذا المعنى بأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم لمّـا خرجوا في غزوة تبوك مرُّوا على الحجر، فنـزلوا ديار ثمود فأخذوا بالتعجب من ديارهم وعظيم اقتدارهم بالبناء والإعمار فكان هذا مشغلاً لهم عن المقصد الشرعي في الإبقاء على هذه الديار بعد إهلاك أصحابها ، فقد روى أبو كبشة الأنماري ﷺ هذا المشهد إذ قال: "لما كانت غزوة تبوك تسارع الناس إلى الحجر ليدخلوا فيه، فنودي في الناس إن الصلاة جامعة فأتيت رسول الله ﷺ وهو ممسك بعيره وهو يقول: "على ما تدخلون على قوم غضب الله عليهم ؟! فناداه رجل: نعجب منهم. فقال رسول الله ﷺ : " ألا أنبئكم بأعجب من ذلك نبيكم ينبئكم

بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم ، استقيموا وسددّوا فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئاً"[74]. وقد نصب بعض القوم القدور وعجنوا من البئر التي كان تشرب منها ثمود فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يهرقوا القدور ويعلفوا العجين للدواب، ثم ارتحل بهم حتى نزل على البئر الذي كانت تشرب منه ناقة صالح عليه السلام[75]، فقال لهم: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلاّ أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم"[76]. وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلاّ أن تكونوا باكين ثم قَنّع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي"[77].

يقول ابن تيمية: "نهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى ديار المعذبين خصوصاً وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه، والأصل في النهي التحريم والفساد، ولم يبقى للعدول عن ذلك بغير موجب وجهٌ لا سيما أن النهي هنا كان مؤكداً؛ ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء آل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح ولا يَطعموه، فأي تحريم أبين من هذا ! قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العُسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة- وهي غزوة تبوك- التي لم يكن يُحصي عددهم فيها ديوانٌ حافظ وخرجوا في شدةٍ من العيش وقلةٍ من المال، ومع هذا يأمرهم ألاّ يأكلوا عجينهم الذي هو أعز أطعمتهم عندهم"[78].

ويتأكد هذا بظهور حرص رسول الله ﷺ على عدم المرور بمثل هذه البقاع أو سرعة المرور بها كما ثبت سرعة مجاوزته وادي مُحَسِّر -بين منى وعرفة- الذي أُهلك فيه أصحاب الفيل بالطير الأبابيل[79].

واستدل الفريق الثاني على جواز إحياء مثل هذه البقاع بما رواه طاووس بن كيسان قال: قال رسول الله ﷺ: "عَادِيُّ الأرض لله ورسوله ثم هي لكم من بعد".[80] وعادِيُّ الأرض هي الديار التي سكنها أهلها في سابق الدهور ثم انقرضوا فلم يبق فيها ساكن ولا أنيس، ونُسبت إلى قوم عادٍ لتقدمهم في الزمان وشدة بأسهم وعظيم قوتهم فأعمروا البلاد وكثرت آثارهم فيها حتى نُسبت إليهم كل الديار والآثار التي باد أهلها وانقطع أُنسهُا[81].

يُستدل بهذا الحديث على جواز إحياء كل موطن أعمره أهله ثم هُجِر واندثر، وقوله "عادِيُّ الأرض" معرَّف بالإضافة فيفيد عموماً في أجزاء المضاف، ليدل على جواز إحياء كل ما هُجِر واندثر مما أُهلك أهله بالعذاب أو بادوا بغيره. ثم يقال: إن ترك إحياء مثل هذه الديار يفضي إلى تسييبها وتفويت الانتفاع بها، والإسلام جاء بإبطال السائبة ونهى عن الحيلولة دون الانتفاع بكل مالٍ مفيد مشروع[82].

والذي يترجح لدي - والله تعالى أعلم - هو حرمة الإقامة والسُّكنى في مثل هذه الديار التي أصابها العذاب والغضب ؛ ذلك أن شرط دخولها الذي نص عليه رسول الله ﷺ أن يكون الداخل باكياً متخوفاً من عذاب الله وعقابه متَّعظاً بما أُصيب به المعذبون في هذه الديار من قبل، والإقامة والسكنى على مثل هذه الحالة متعذرة[83]،فيكون فوات الشرط مقتضياً تخلُّف المشروط من إباحة المرور والنـــزول ولا معنى لهذا إلاّ تحقق الحظر والمنع. وأما ما استدل به الفريق الثاني من قوله "عادِيُّ الأرض لله ورسوله" فهو حديث مرسل[84] لا يقوى على معارضة دليل النهي المتصل الذي أخرجه الشيخان، كما أن هذا الحديث عام في كل ما هُجِر من الديار والآثار في سالف الأزمان وقوله "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم" خاص بديار المعذبين، فنحمل العام على الخاص ونأوّله به، فيكون النص الأول عاماً مخصوصاً يعم في غير ديار الخسف والعذاب.

وبقي أن أقول إن منع السكنى والإقامة في مثل هذه المواقع؛ لورود النصوص الصريحة فيها لا يلزم معه منع استغلالها إن ظهر فيها ما تنتفع به الأمة من المعادن أو النفط أو الغاز أو ما شابه وإلاّ لتضمن هذا تسييباً للثروات ولا سائبة في الإسلام ؛كما أن أمر رسول الله ﷺ بإهراق القدور وإلقاء العجين طعاماً للدواب لم يكن لنجاسة الماء أو لتكاثر البكتيريا الضارة فيه [85]-كما قد يتوهم- لاسيما أن بئر الناقة الذي شرب منه ﷺ لا يباين بقعة العذاب وديار المعذبين، ذلك أن الأمر باهراق القدور منه ﷺ قد تعين سبيلاً لقطع الحالة النفسية من الإعجاب بعظيم ما بَنَت ثمود وأعمرت فيجدُّوا في السير ويجاوزوا مساكن القوم المعذبين؛ لاسيما وقد فات شرط إباحة المرور في مثل هذه الديار، حتى إذا تحقق له ما أراد ﷺ وخلّف ديار المعذبين وراءه نزل إلى البئر التي كانت الناقة تقصدها للشرب فأذن بالشرب دفعاً للحرج عن الناس ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وأختم كلامي في هذا المقام بإيراد السؤال عن مدى مشروعية بناء بيت للسُّكنى على علو مسجد وَقَفَ مالك البناء سفله للمسجد دون علوه أو بناء مسجد على علو بيت سكني وَقَفَ مالكه العلو للمسجد دون السفل ؟ **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :**

القـــول الأول : وهو المعتمد في مذهب الحنفية[86]، وإليه ذهب الظاهرية[87]، وبعض المالكية[88]، و حاصله عدم جواز البناء مطلقاً سواء أكان المسجد في العلو أم في السفل.

القـــول الثاني : وهو مذهب المالكية[89]، والشافعية[90]، والحنابلة[91]، وحاصله جواز ذلك في الجملة، وإن كان للمالكية في المسألة وجه تفصيل[92]، إذ ذهبوا إلى أن الواقف إن قصد المسجدَ في البناء ابتداءً ثم عَرَضَ له القصد للبيتوتة لم يجز البناء فوق المسجد وجاز تحته، أما إن كان القصد للبيتوتة أسبق جاز أن يكون البيت في العلو والمسجد في السفل مع الكراهة ؛ لما فيه من تقليل الهيبة للمسجد .

استدل القائلون بعدم الجواز[93] بأن المسجدية لا تثبت في العقار إلاّ مع الخلوص لله تعالى وحده ، فإن شابها حق العبد فتعلق بالعلو أو بالسفل انقطعت أحكامها لامتناع حصول الشِّركة فيها مع الله تعالى ، عملاً بقوله ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن 18] .

واستدل القائلون بالجواز[94] بأن كلاً من العلو والسفل مستقل بأحكام العقار، متمايز المنافع حتى صح ورود البيع عليه استقلالاً، فتصح ثبوت المسجدية فيه لصلاحية الاستقلال .

والذي يترجح لدي هو مذهب القائلين بالجواز؛ لتحقق صفة الاستقلال في كلٍ من العلو والسفل ، مع صلاحية ورود المعاوضة على أحدهما ممتازاً عن الآخر؛ لتمايز المنافع فيهما فيجريان مجرى العقارين المتجاورين المتصلين في المنافع ، ثم يقال إن دعوى عدم خلوص العلو أو السفل لله تعالى مع ثبوت صفة الاستقلال فيه دعوى يَعُوْزها الدليل !

الضابط الثاني: ألا يُلحق الإعمار السكني ومرافقه الضرر بالعامة والخاصة حالاً ومآلاً.

إن إلحاق الضرر محرم شرعاً واجب الدفع والرفع بحسب الإمكان، وقد قامت الدلائل الدالة على النهي عن مقارفته وإحداثه على جهة الإطلاق المترفع عن احتمال التقييد ، والنهي على هذا الوجه يفيد الـــحظر والتحريم المؤكد. يقول تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء 12] ويقول: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق 6]. وروى أبو صِرْمَةَ الأنصاري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه"[95] وعن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[96].

والمتتبع لمصنفات الفقهاء في هذا الباب يلحظ أنهم اعتبروا أن إحداث الضرر وترتُّبه عن البناء والإعمار يُشكِّل قيداً يمنع المالك من التمتع بكامل صلاحياته فيما يملك، وفي الوقت ذاته لاحظوا أن منع ذي الصلاحية الشرعية من التمتع بحق الملكية يُعد إدخالاً للضرر عليه، والضرر لا يدفع بمثله؛ لذا صاروا إلى تحديد طبيعة الضرر الناجم عن البناء الذي يجب فيه الدفع أو الرفع.

فذهب الحنفية إلى أن الضرر الناجم عن البناء لا يجب فيه الدفع ولا الرفع إلاّ إذا كان فاحشاً بيِّناً، ويُقصد بالضرر الفاحش ما يفضي إلى هدم الدور أو توهين البناء أو تعطيل الانتفاع بمرافق البناء بالكلية[97].

فهم يرون أن الباني إن أعلى البناء حتى أشرف به على دور جيرانه[98] أو سد كوى الجيران حتى أفضى إلى إضعاف التهوية ومنع دخول الشمس لا يعد هذا من الضرر الفاحش. كما ذهبوا إلى جواز بناء الحوانيت والمصانع بين الدور وإن نتج عنها دَوِيّ الآلات وأصوات الدق أو الدخان والروائح الكريهة إلاّ أن يثبت أن الدّوي والدَّق يفضي إلى توهين البناء، كما يمنعون الدخان إن كان كثيفاً دائماً؛ لأنه ضرر فاحش، وكذا يمنعون من تعلية البناء إن أدى إلى سد الإضاءة على دور الجيران بالكلية[99].

وإلى قريب من هذا ذهب الشافعية في الراجح من مذهبهم[100]، واشترطوا في الضرر الذي يُمنع منه الباني أن يكون خارجاً عن المعتاد والمألوف.

ويُعلِّل الحنفية والشافعية مذهبهم بأن التوسع في منع كل ضرر ينجم عن البناء يفضي إلى سد باب انتفاع المالك بملكه، وهذا دفع للضرر عن الجار وإدخاله على المالك، والقاعدة ناصة على أن الضرر لا يدفع بمثله ؛ لذا قصروا العمل بقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" في الضرر الفاحش أو الخارج عن المألوف جمعاً بين النص وأصل حرية تصرف المالك فيما يملك[101].

وذهب المالكية [102] إلى أن الضرر الناجم عن البناء إن كان مباشراً محققاً أو كان كثيراً دائماً أو إن لم يتعين إحداثه سبيلاً للانتفاع بالبناء بحيث يُستدل به على أن الباني قاصدٌ إلى الإضرار بالغير، ففي هذه الأحوال يذهبون وجوب منع الضرر دفعاً أو رفعاً.

فعلى سبيل المثال إذا أدى تعلية البناء إلى الإشراف على الجيران وكشف محارم الدور فإن الباني لا يُمنع من فتح الكُوى إلاّ إذا باشر النظر على دور الجيران وتحققنا من الضرر[103] ؛ "فإن ما أدى إلى الضرر و لم يُدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه"[104]، كما أن صاحب البناء لا يُمنع من تعلية بنائه وإن مَنَع الضوء و أضعف التهوية لعدم مباشرته الإضرار[105] إلاّ أن

يظهر عدم انتفاعه بالتعلّي، فإذا ثبت هذا دل على أن مقصده بالتعلّي المضارة لا تحصيل الانتفاع بالعقار المبني ، فيمنع منه[106].

في حين أنهم يمنعون من اتخاذ الحمامات والأفران والمصانع ونحوها بين الدور لما تحدثه من الروائح الكريهة أو الدخان الكثيف أو غلبة الإزعاج بدويّ الآلات وأصوات الدّق؛ فيعتبر هذا ضرراً كثيراً دائماً يمنع منه مُحدثه[107].

وينطلق المالكية فيما ذهبوا إليه في منع الضرر من نفس منطلق الحنفية والشافعية بأن الضرر لا يدفع بمثله بإدخاله على المالك صيانة لحق الجيران[108]، غير أن مذهب المالكية أكثر توسعاً في منع الضرر والحيلولة دون وقوعه مراعاة لعموم النهي الوارد في الضرر والمضارة.قال ابن حبيب "وجوه الضرر كثيرة، وإنما يتبين عند نزول الحكم فيها، من ذلك دخان الحمامات والأفران وغبار الأنادر(*) ونتن الدّباغين، والحكم فيها أن يُقال لأهل الحمامات: احتالوا للدخان والغُبار ونتن الدّباغين حتى لا يضر من جاوركم وإلاّ فاقطعوه سواءً كان ذلك قديماً أو محدثاً"[109].

أما مذهب الحنابلة فهو أوسع المذاهب الفقهية في منع الضرر الناجم عن الإعمار والبناء؛ إذ يعدون الضرر الناجم عن البناء والذي تعدى حتى أصاب الجيران وألحق بهم الحرج واجب الدفع والرفع سواءً ظهر قصد المضارة من قبل الباني أوْ لا[110].

لذا فهم يمنعون الباني من فتح الكوى المشرفة على محارم الدور عند تعلية البناء ؛ لما في ذلك من ضرر الإطلاع على مجالس النساء سواءً قصد الباني إلى ذلك أوْ لا — كما هو في المشهور من المذهب- صيانةً للأعراض من التكشف وحفظاً للأخلاق[111].

كما أن الحنابلة يمنعون من إحداث الحمامات العامة والأفران والمصانع بين الدور لما يترتب عليها من الدخان المؤذي والروائح المنتنة والأصوات المزعجة، فضلاً عما تحدثه من توهين الجدران والتأثير على سلامة البنيان[112].

وتجدر الإشارة إلى أنهم يعتبرون الضرر اليسير الذي قد ينجم عند البناء كإثارة الأغبرة أو ما ينتج عن الانتفاع بالعقار كروائح الطبخ والخَبْز ونحوه؛ يعتبرونه ساقط الاعتبار؛ إذ لا سبيل إلى منع هذا الضرر إلاّ بمنع الانتفاع بالعقار جملة، وهذا غير ممكن[113].ويلاحظ مما تقدم أن الحنابلة أجروا ترتب الضرر عن البناء ومرافقه قيداً يرد على الملكية، فيقيِّد المالك بالتصرف في ملكه ، وقدموا اعتبار الضرر في منع التصرف على حق الملكية في إباحته؛ إذ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولأن نفي الضرر جاء عاماً في كل تصرف سواء كان مشروعاً أو غير مشروع[114]، فلا يصلح حق الملك مخصِّصاً لهذا العموم وهو من أفراده، فيكون تأويلاً للنص بما يرجع عليه بالتنقيص والتخصيص، وقد نص الأصوليون على بطلان هذا النوع من التأويل[115].

وبعد استعراض المذاهب الفقهية في موضوع منع الضرر الناجم عن البناء ومرافقه يظهر لي رجحان مذهب المالكية في هذا الباب، إذ الحنفية و الشافعية قرروا دفع الضرر عن المالك ورضوا بلحوقه بالجار إلاّ أن يكون فاحشاً، والحنابلة منعوا إلحاق الضرر بالجار فضيَّقوا على المالك إذ منعوه من التصرف بملكه فألحقوا به الضرر، و الضرر لا يدفع بمثله.

(*) الأنادر جمع أندر، وهو الموضع المخصص لتجفيف الحبوب والتمر وما شابه. انظر: الزرقاني في شرحه على خليل 63/6.

وتوسط المالكية بين المالك والجار في منع وقوع الضرر عليهما بحسب الإمكان، فكان أرجح المذاهب في هذا الباب، لا سيما أن النهي عن الضرر والمضارة جاء عاماً وتحقيق عمومه لا يكون إلاّ بجعله مرعياً بين الطرفين، وإلاّ لكان تخصيصاً للنص بغير مخصِّص والتالي باطل، والله تعالى أعلم بالصواب.

الضابط الثالث: أن يكون الإعمار السكني قائماً بحوائج الساكنين دافعاً للحرج عنهم بما لا يبلغ مبلغ السرف.

إن المقصود الشرعي من البناء السكني أن يكون محققاً الطمأنينة والهناءة لساكنيه، من خلال راحة البدن والمحافظة على خصوصيات الساكن التي لا يطلع عليها غيره[116]، وقد ظهر هذا المقصد الشرعي جلياً في سُكنى رسول الله ﷺ؛ إذ "لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه ومن تبعهم الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر، تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب، ولا يُخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها، ولا تَعْتَورُ عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليه بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها وأقلها حراً وبرداً"[117].

كما يظهر هذا المقصد الشرعي للبناء السَّكني في ممارسة الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول: "لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله تعالى"[118]. وإذا أنعمنا النظر في هذا المقصد الشرعي ألفيناه يقوم على ثلاث ركائز رئيسة:

الأول: متانة البناء بحيث يصلح أن يكون محلاً للسكن والبيتوتة بصورة يتحقق معها الأمن والأمان.

ويستأنس لهذا الأمر بما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قوله: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره" ثم قال أبو هريرة ﷺ: مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتفاكم"[119].

فالنبي ﷺ يدل الجار على الإرفاق بجاره، بألا يمتنع عن غرز خشبة في جداره يعتمد عليها الجار في بناء سقف بيته[120]، ويستفاد من هذا الدليل لازم عقلي – يُطلق عليه الأصوليون اسم إشارة النص- حاصلة: تحقيق الصلابة في الجدار والمتانة الممكنّة من قيام البيت عليه واعتماد خشبة الجار في التسقيف عليه، إذ لو لم يتقرر عند رسول الله ﷺ هذا المعنى لكان دالاً إلى ما يفضي إلى هدم الجدار وتعريض الساكنين للخطورة والإضرار، وما كان أن يصدر عن رسول الله ﷺ هذا المعنى، فيتعين تحقيقاً إثبات غرض الصلابة والمتانة في الجدار.

وقد نبّه الفقهاء إلى هذا المعنى عَرَضاً في مصنفاتهم، إذ نصُّوا على تضمين البنَّائين ما ينتج عن إهمالهم وعدم إتقانهم صنعتهم مما قد يُحدث التصدع في البناء أو انهدامه[121].

كما تناولوا البحث في البناء المائل والحائط المائل مفرِّقين بين كينونة الميل في البناء أصلياً منذ إنشائه أو طارئاً على البناء بعد بنائه وإتقان إنشائه[122]. فأوجبوا الضمان على صاحب البناء في الحالة الأولى مطلقاً، إذ يكون مفرِّطاً في البناء حتى ظهر فيه الميل مذ إنشائه وبالتالي يكون متسبِّباً بالإضرار، في حين أنهم اختلفوا في الحالة الثانية فاشترط بعضهم للضمان المطالبة بنقض البناء المهدِّد للمارة والإشهاد على ذلك[123]. وما هذا التفريق منهم إلاّ تنبيهاً في الجملة على أن المفرِّط في بنائه متعد

ومعرِّض نفسه وغيره للخطر، وهو محرم، وما لا خروج عن الحرام إلاّ به فهو واجب، فغدى إتقان البناء ومتانته متحقق الوجوب! كما أشارت كتب النوازل والاحتساب إلى أن القضاة كانوا يتخذون للبناء محتسباً مهمته متابعة دقة عمل البنَّائين والتأكد من مطابقة مواصفات البناء لمعايير الجودة التي يعتمدها أرباب الصنعة[124].

الثاني: توفير المرافق اللازمة للسكنى والمعيشة.

إن المسكن لا يُعدّ قائماً بحوائج ساكنيه حتى يوفِّر لهم المرافق المعيشية المحتاج إليها في منامهم وقيامهم وطعامهم وسائر أمورهم، وأن يراعى فيه الشروط الصحية من التهوية والإضاءة المناسبة والصرف الصحي.

وقد روى سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيئ، وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيِّق"[125]. يشير رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن من أسباب السعادة سعة الدار بحسب ما يحتاج إليه ساكنها من المرافق المعيشية، في حين أن ضيق المرافق عن حاجته أو فوات بعضها يُصيِّر المسكن سبباً من أسباب الشقاء[126].

وانطلاقاً من هذا المعنى فقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان بيع البيت الذي لا طريق له إلى السكة العامة، بحيث يصعب الدخول إليه والخروج منه؛ لفوات مرفق ضروري محتاج إليه في السكنى[127]، وكأنهم بهذا التوجه قد ألحقوا الانتفاع بالبيت بالعدم لفوات مرفق مضطر إليه.

وقد صرح الفقهاء بضرورة توفير المرافق الخارجية للبناء السكني مما لا يُستغنى عنه كمواقف الدواب ووسائل النقل[128]، كما نصُّوا على ضرورة وجود مزبلة تمتاز عن الطريق كيلا تؤذي المارة[129]، وشدّدوا على التعامل مع طرق الصرف الصحي، فقد منعوا إلقاء مخلفات مراحيض الدور في الطرقات[130]. وتكشف هذه التفريعات في الجملة عن عناية الفقهاء بالمرافق السكنية القائمة بحوائج الساكنين.

الثالث: ألا يبلغ الباني ببنائه مبلغ السرف عند الإنشاء و التعمير.

على الباني أن يقوم بتشييد بنائه السكني قاصداً أن يكون قائماً بحوائجه ومتطلباته المعيشية بغير أن يبلغ بهذا البناء مبلغ السَرَف والمخيلة، لا سيما قد ورد النهي عن السرف مطلقاً وفي عموم الأحوال والحوائج . يقول تعالى: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأنعام 31] ، ويقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان 67].

كما ورد النهي في السنة النبوية عن الإسراف في البناء و الإعمار، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار: فقال: ما هذا ؟! قالوا قبة بناها فلان. فقال رسول الله ﷺ : "كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة" فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها، فمر النبي ﷺ بَعْدُ فلم يرها ، فسأل عنها فأُخبر أنه وضعها لِمَا بلغه عنك، فقال: "يرحمه الله يرحمه الله"[131]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً

يوشونها وشي المراحيل(*)»[132].أي يبالغون في تزويقها وزخرفتها كما تزخرف الثياب وتُخطّط، وهذا علامة على المبالغة في الإسراف في البناء، وقد ساقه ﷺ في سياق النهي والتقبيح[133].

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أحرص الناس في البعد عن السرف لا سيما في البناء، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ عندما أمر بتحديد بناء المسجد النبوي يوصي البنّاء بقوله: "أكنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس"[134].

إذا تقرر النهي عن السرف في البناء يرد في هذا السياق سؤالان :

أحدهما: ما هو الحد الذي إذا بلغه الباني نُسب فيه إلى السرف؟

والثاني: هل ثمة تلازم بين النهي عن السرف وتزيين البيوت وتجميلها عند إعمارها؟

أما الجواب عن الأول فأمهد له بالقول بأن السَّرف في كلام الفقهاء هو مجاوزة الحد من المباح في أصله إلى المحظور[135] أو هو الإكثار في غير حق [136]؛ فالمبالغ في النفقة على وجهٍ يخرج به عن حاجة نفسه وعياله بغير مسوِّغ حتى ينبو عن معتاد الناس ومألوفهم في المنفق فيه فهو مسرف، لذا فمن أنفق في البنيان نفقة يخرج بها عن مقتضى حاجات نفسه ومن يعول فباين معتاد الناس ومألوفهم في مساحة البناء وأدواته فهو مسرف بفعله هذا، واقع فيما نهى عنه الله تعالى ورسوله ﷺ[137].

ويتضح هذا من خلال الحديث المتقدم الذي أخبر فيه النبي ﷺ بأن بناء القبة وبال على صاحبها يوم القيامة؛ لأنه بنى ما لا حاجة له به منضافاً إليه مباينة المألوف في عوائد الناس في البناء.

أما الجواب عن السؤال الثاني فأشير إلى أن العلماء قد ذهبوا إلى أن تزيين البيوت إن جرى مجرى المبالغة الخارجة عن حد الاعتدال باستعمال ماء الذهب أو الفضة مع النقش بالجصِّ بصورة مبالغ فيها بحيث يخرج الباني عن حد التوسط ومألوف غالب الناس، فهذا من السَّرف المنهي عنه والذي يجب اجتنابه وتركه ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، إذ ذهب الجمهور من المالكية[138]، والشافعية[139]، والحنابلة[140]، إلى حرمته؛ لورود النهي عن السرف مطلقاً من قبل الشارع ، ومطلق النهي يقتضي التحريم. وذهب الحنفية[141] إلى كراهته لورود الدلائل الدالة على إباحة التزيُّن والتزيين مطلقا[142]، عـملاً بقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف 32].

والراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم– هو مذهب الجمهور؛ لأن النهي عن السرف واستعمال الذهب جاء مقيِّداً لمطلق إباحة التزيُّن، والعمل بالمقيَّد أولى من الجريان على مقتضى المطلق، بما يؤكد أرجحية التحريم والحظر[143].

أما إذا كان تزيين البيوت وتجميلها مما لا يخرج عن حد الاعتدال ومألوف العادة، فقد ذهب العلماء إلى إباحته[144]، ويُستأنس لهذا بقوله تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف 32] .

(*) المراحيل مفردها مُرَحَّل وهو الذي نُقش فيه تصاوير الرِّحال. انظر النهاية في غريب الحديث 210/2.

وبما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلاّ لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلاّ وضعت هذه اللبنة، ثم قال : أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"[145].

يُشبِّه رسول الله ﷺ في هذا الحديث إرسال الأنبياء والرسل في تتابعهم وتلاقي دعوتهم وتوحُّد عقائدهم وتكامل شرائعهم ببيت بناه صاحبه فأتقن بناءه وأودع فيه من أسباب التجميل والتزيين ما جعله محلاً لإعجاب الناظر وموئلاً لطواف المستحسن[146]، فلو كان هذا الصنيع في البناء خارجاً عن مقتضى المشروعية لَمَا شبّه النبي ﷺ دعوة الخير والحق في الناس بهذا المثل بما يدل على مشروعية المشبَّه به وهو البيت الذي أودع فيه صاحبه من أسباب التجميل والتزيين ما جعله محلاً لاستحسان الناظر.

ويتأكد هذا المعنى بفعل عثمان ﷺ الذي وسَّع المسجد النبوي وجمَّله إذ بنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل فيه الجِص وجَعَل عَمَدَه من حجارة منقوشة[147].وروي عن عبد الله بن عون قوله: بنى عبد الله بن محمد بن سيرين بناءً فزخرفه .قال: فذُكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أعلم على رجلٍ بأساً أن يبني بناءً يلتمس جماله، وهذا في الإباحة[148].

إذا تقرر ما تقدم أشير إلى أن المستقرئ لنصوص الشرع في باب الإعمار والبناء يخرج بعرفان حاصله: إن تزيين البيوت وتجميلها لا ينبغي أن يكون كلاًّ على الباني بزيادة نفقات مالية لا تؤدي إلى رفع سوية الخدمة المعيشية للمرافق السكنية؛ ذلك أن تزيين البيوت من باب التحسينيات والقيام بالحوائج من باب الحاجيات وقصد الشارع إلى الحاجي مقدم على القصد إلى التحسيني، بل المفترض من الناحية الشرعية أن يسير تحسين البيوت وتجميلها جنباً إلى جنب مع قيام البناء بحوائج القاطنين، وهذه قضية تلقي على عاتق المعماريين المعاصرين -لا سيما المسلمين منهم- مهمة عظيمة تلحُّ بأن يضطلعوا بالبحث عن السبل والأدوات المستعملة غير المكلفة التي يمكن من خلالها تجميل البناء السكني على نحوٍ يرفع من سويته قياماً بحوائج الساكنين تهويةً وإضاءةً ومحافظةً على الاعتدال الحراري في داخل البيوت صيفاً وشتاءً وما إلى ذلك.

الضابط الرابع: أن يكون الإعمار السكني محققاً لستر عورات الساكنين.

لما كان المحافظة على الأعراض وسترها عن التكشف والتهتك مقصداً شرعياً كلياً تعيَّن الاعتناء بتحقيق هذا المعنى في تفاريع الأحكام بإطراد واطلاق، كما وظهرت عناية الشارع بتحقيق هذا المقصد في بناء الدور وإعمارها؛ إذ النساء يغلب عليهن التبذل باللباس في بيوتهن قياماً بحوائج البيت ومتطلبات أهله، لذا يغدو عدم الاحتياط لهذا المعنى- أعني تحقيق الستر عند بناء الدور- معرِّضاً الحرمات للتكشف والأعراض للابتذال وهو في غاية التحريم لرجوعه على مقصود الشارع بالمناقضة والمعارضة.

وقد ظهر حرص الشارع على القيام بهذا المعنى ورعايته في بناء الدور من وجهين: الأول: حث أهل الدور على المحافظة على خصوصياتهم والتستر، الثاني: منع المتعرض لحرمات الدور من الإطلاع والكشف.

أولاً: أما ما ورد في حث أهل الدور على المحافظة على الخصوصيات والتستر، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن

تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير من أن تصلي في المسجد"[149]. فالنبي ﷺ يرتب في هذا الحديث أفضلية العبادة للمرأة بحسب مكان أدائها، منبِّهاً إلى أن للستر[150] أثراً في إثبات الأفضلية، إذ الصلاة في الدار خير من الصلاة في المسجد للنساء ؛ لأنه أدعى في الستر، في حين أن الصلاة في البيت خير من الصلاة في الدار، لأن البيت مستور بالجدران والسقف، أما الدار فاسم لما يحيط البيت من الفناء وقد أدير عليه السور بغير سقف[151]، فيكون البيت أدخل في الستر من الدار، أما الصلاة في البيت- غير حجرة المبيت- أفضل من الصلاة في الحجرة- وقد استويا في الستر- لأن فيه خروجاً عن مألوف المكان بما يكون أروح للنفس وأدعى لطمأنينة وخشوع.كما ثبت تحريم التكشف وقلة الاحتراز عن ستر العوارت في الدور بما رواه علي بن شيبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة"[152]. حيث يلزم من براءة ذمة الإسلام باقتراف الفعل حرمته؛ لأن فيه تعليق الفعل بما يقتضي الانزجار عن مثله وهو أمارة التحريم.

وتحقيقاً لمعاني هذه الدلائل وغيرها فقد غدا ستر العورات ورعاية الخصوصيات عن الانكشاف أحد أبرز المعالم المعمارية في بناء الدور عند المسلمين في القرون المتعاقبة، حتى ظهرت ممارسات إعمارية من جملتها: أن البناء يفتح على الداخل لا الخارج، بمعنى أن النوافذ والمطلات تفتح على الفناء الداخلي للبيت المحاط بالأسوار لا على الشارع الخارجي محافظةً على خصوصية أهل الدار، "من هنا ساد الفناء كعنصر رئيسي في تخطيط المنزل الإسلامي"[153]، وصمِّمت النوافذ والمطلات بطريقة تحقق التهوية والإضاءة للغرف بغير أن تكشف القاطنين فيها من خلال السواتر الخشبية، كما حرص أرباب الدور من الجيران على عدم تقابل الأبواب ، فضلاً عن أن الأبواب لم تكن تفتح على فناء الدار مباشرة بل على طريق ضيق متعرِّج ينتهي إلى الفناء بحيث لو فُتح باب الدار لم ينكشف الفناء[154].

كما لا بد من الإشارة إلى ضرورة تصميم غرف البيت بحيث تنفصل الغرف المعدة لاستقبال الضيفان عن تلك المعدة لمعيشة أهل البيت، كيلا تنكشف المحارم على الضيفان أثناء الانشغال بإعداد الطعام ونحوه كما هو الحال في التصميم الأمريكي الذي يتصل فيه المطبخ بغرف المعيشة مباشرة بحيث يطلع الضيفان على محارم البيت!

ثانياً: منع المتعرض لحرمات الدور من الإطلاع والكشف

عن ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت حتى يستأذن"[155] . وعن سهل بن سعد ﷺ قال:"اطلع رجل من جُحْرٍ في جُحَرِ النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرى يحك به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البَصَر[156]".

تدل هذه النصوص الشرعية على حرمة الاطلاع على محارم الدور وخصوصياتها بغير إذن، حتى إن الشارع قد عاقب المعتدي بعقوبة رادعة، إذ أهدر العين المعتدية باستطالة النظر المحرم، حيث يقول ﷺ: "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[157].

الضابط الخامس: مراعاة القضايا التعبدية في البناء السكني.

إن المؤمن حياته كلها عبادة لله تعالى، لذا كان الواجب عليه أثناء إعماره المسكن الذي سيقيم فيه أن يراعي قضايا تعبدية تنسجم مع الغاية التي لأجلها خلق، عملاً بقوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]، لذا رأيت

التنبيه إلى عددٍ من القضايا التي ترجع في حقائقها إلى معانٍ تعبدية توقيفية ينبغي رعايتها أثناء الإعمار السكني ، ومن هذه القضايا:

1. طهارة المواد المستعملة في بناء المساكن، ذلك أن التَّضمخ بالنجاسات متعين الحرمة شرعاً،[158] لذا كان الواجب إزالتها وقلع عينها بالمطهِّرات، وعناية الشارع في اجتناب النجاسات لا تخفى على مسلم.
2. أن يصمم بيت الخلاء بحيث لا يستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها، عملاً بما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: "قال رسول الله : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا" قال أبوأيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى[159].ويستفاد من الحديث أن من اشتري داراً فوجد فيها بيت الخلاء مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها فلا بأس في هذا .
3. مجانبة التصاوير والتماثيل في البناء.

نص الفقهاء [160] على اختلاف مذاهبهم على حرمة التصاوير والتماثيل في المساكن والأبنية ، وضابط الصور المحرمة عند جمهور الفقهاء[161] أن تكون الصورة لحيوان ذي روح في موضع تكريم، فإن أُزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة كالرأس أو كانت في موضع إهانة فلا بأس ، وخصَّ المالكية في المعتمد من مذهبهم الحرمة فيما كان مجسَّماً وله ظل[162]، وقد استدل العلماء على حرمة التصاوير بما روي عن أبي الهيجاء قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ "أن لا تدع صورة إلاّ طمستها ولا قبراً مشرفاً إلاّ سوّيته"[163] فالنبي ﷺ قد بعث علياً ﷺ لطمس الصور والتماثيل فلو لم تكن محرمة لما كان حقها الطمس والتغيير؛ إذ تغيير المنكر متعين على الإمام ومن يقدر على تغييره بغير مفسدة تساويه أو تربو عليه. وروى أبوطلحة الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"[164]. وفي لفظ مسلم "ولا تماثيل"[165] ويعد دخول الملائكة رحمة بالمدخول عليهم من أهل البيت ، ولا يمتنعون عن الدخول إلاّ عقوبة وحرماناً، فيدل هذا على أن سبب امتناعهم كان لمحظور مقبوحٍ شرعاً ألا وهو اتخاذ الكلب أو اتخاذ التصاوير والتماثيل.[166]

4. الحذر من أن يشابه البناء شعارات الكفر كأن يتضمن صلباناً أو شعائر دينية لدين مخالف لدين الإسلام؛ لذا ينبغي على الباني أن يراعي عدم مشابهة شعائر الكفر ببنائه أو أي شعارات دينية لأهل دين غير دين الإسلام، كأن يكون البناء متضمناً صليباً ونحوه، وقد نص الفقهاء[167] على حرمة هذا الأمر ووجوب إزالته وتغييره، بل تغييره يعد حسبة لله تعالى، وقد روى عمر بن الخطاب ﷺ "أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلاّ نقضه(*)"[168].

(*) نقضه أي كسره وغيّر صورته، فتح الباري 399/10.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث أحمد الله عز وجل الموفق لزختمامه، وأسرد أهم النتائج التي توصلت إليها فيه:

1- اعتبر القرآن الكريم المسكن نعمة ربانية وحاجة إنسانية، وأن إعماره يعد نتاجاً للموازين الفكرية والتصورات الإنسانية عن الدور الإنساني في الأرض.

2- يقوم فهم الأحاديث النبوية في باب الإعمار على أصول منها:

أ- التأكد من صحة الأحاديث النبوية سنداً.

ب-جريان التعليل فيها أولى من التقليل والتوقيف.

ج- استظهار مقصد الشارع فيها يتحقق بجمع النصوص بعضها إلى بعض والمقابلة فيما بينها.

3- الشريعة الإسلامية لم تحدد كيفية خاصة للبيت بل تركته لإرادة ساكنيه بما يحقق لهم حوائجهم ويدفع عنهم الضرر.

4- ضبطت الشريعة الإسلامية الإعمار السكني بضوابط عدّة على النحو التالي:

1- مشروعية الموقع المراد البناء فيه للإعمار السكني.

2- ألا يلحق الإعمار السكني ومرافقة الضرر بالعامة أو الخاصة حالاً ومالاً.

3- أن يكون الإعمار السكني قائماً بالحوائج بما لا يبلغ السرف.

4- أن يكون الإعمار السكني محققاً الستر للساكنين.

5- أن تراعى في البناء السكني القضايا التعبدية، كطهارة المواد ومجانبة التصاوير والتماثيل والصلبان ونحوه.

الحاشية

([1]) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن 153/14، دار الفكر ،بيروت 1405هـ ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 10/ 153، تحقيق أحمد عبدالحليم البردوني، دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية ، إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم 2/ 581، دار الفكر بيروت 1401 هـ ، البيضاوي: أنوار التنزيل 413/3، دار الفكر بيروت 1416هـ .

([2])الطبري: جامع البيان 296/1، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 129/5، محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير 2 /28، دار الفكر بيروت .

([3])وردت في الآية ألفاظ يحسن بيان معانيها على النحو التالي: **الريع** : هو المكان المشرف المرتفع، وقال قتادة الريع هو الطريق، وقال مجاهد: هو الفج بين الجبلين ، **آية** : عَلَم للمارة؛ إذ كانوا يهتدون بالنجوم في أسفارهم، أو بروج حَمَام، أو بنيان يجتمعون إليه للعبث بمن يمر عليهم أو قصور يفتخرون بها ، **مصانع**: قيل في معناه مآخذ الماء، وقيل قصوراً مشيدة وحصوناً. انظر الطبري: جامع البيان93/19، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 122/13 البيضاوي: أنوار التنزيل 247/4، عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تفسيره 74/3، تحقيق د. مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد، الرياض ، 1410 هـ الطبعة الأولى .

([4]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 124/13.

([5]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 633/4

([6]) أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان، فصل في ذم بناء ما لا يحتاج إليه من القصور والدور 389/7 حديث رقم (10740) ، تحقيق محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت 1410هـ الطبعة الأولى ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني : حلية الأولياء 1/ 217، دار الكتاب العربي بيروت 1405 هـ الطبعة الرابعة .

([7]) الطبري: جامع البيان 77/20، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 288/13، البيضاوي: أنوار التنزيل 294/4، 93/5، الشوكاني: فتح القدير 173/4، أبو السعود: إرشاد العقل السليم 14/7، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: زاد المسير 223/6، المكتب الإسلامي بيروت 1404 هـ .

([8]) البيضاوي: أنوار التنزيل 304/4-305، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 316/13، الطبري: جامع البيان 116/20.

(9) محمد الطاهر بن عاشور: المقاصد الشرعية 296، تحقيق محمد الميساوي ، دار الفجر الطبعة الأولى 1420هـ .

(10) الطبراني، المعجم الكبير 201/2، رقم (1755)، وضعفه علي بن أبي بكر الهيثمي، انظر مجمع الزوائد، 4/ 121، دار الريان القاهرة 1407هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر 427/1 دار الفكر، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 209/1.

(11) الطبري: المعجم الكبير 419/19، وضعفه الهيثمي وابن حجر، انظر مجمع الزوائد 165/8، فتح الباري 10/ 446.

(12) البخاري: الصحيح، كتاب المظالم باب إذا اختلفوا في الطريق حديث رقم (2341).

(13) أبـــو داود: الســـنن، كتاب الأقضية أبواب من القضاء حديث رقم(3633)، الترمذي باب ما جاء في الطريق حديث رقم(1355).

(15) محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق: التاج والإكليل 117/7-118، دار الكتب العلمية ، الحطاب: مواهب الجليل 166/5، 169 ، دار الفكر الطبعة الأولى 1329هـــ ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير للدردير 370/3، 170/5، دار إحياء الكتب العربية القاهرة ، ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام 259/2،عيسى بن موسى التُطيلي: القضاء بالمرفق 171، تحقيق محمد النميجي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، الرباط 1420هـــ .

(16) منصور بن يونس البُهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع 4 /185 دار الكتب العلمية بيروت ، محمد بن مفلح : الفروع 554/4، بإشراف عبد اللطيف السبكي ، عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة 1402هـــ ، علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 361/6، صححه محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1406 هـــ ، عبد الرحمن بن رجب: القواعد في الفقه ق 88.

(17) يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم 151/11، دار إحياء التراث العربي بيروت 1392هـــ ، أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري 142/5،دار الريان للتراث 1409هـــ الطبعة الثانية ، محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار 254/3،دار الكتب العلمية 1405هـــ ، السيوطي : شرحه على ابن ماجه 234/4، قديمي كتب خانة ،كراتشي .

(18) وهذا خلافاً للإمام أحمد إذ أجاز البناء في الطريق بما لا يضيقه عن سبعة أذرع فيما يكون لمنفعة عامة. انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوي 308/30، اعتنى به مروان كجك ، دار الكلمة الطيبة 1416هـــ، المرداوي: الإنصاف 361/6، ابن مفلح : الفروع 554/4.

(19) ابن حجر : فتح الباري 141/5.

(20) أحمد بن محمد الطحاوي: مشكل الآثار 228/1، دار الكتب العلمية .

(21) ابن حجر: فتح الباري 142/5.

(22) النووي: روضة الـــطالبين وعـــمدة المفتين 206/4، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت 1405هـــ، الطبعة الثانية .

(23) زكريا بن محمد الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 220/2، دار الكتاب الإسلامي .

(24) الأنصاري: أسنى المطالب 220/2،أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج 198/5، دار إحياء التراث ، محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج في شرح المنهاج 172/3، دار الكتب العلمية .

(25) ابن مفلح : الفروع 554/4 ، المرداوي: الإنصاف 361/6، ابن رجب : القواعد 202، قاعدة (88).

(26) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط 56/15، دار المعرفة ، البابرتي: العناية 290/8، 443، مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7 /20 ، أحمد بن قويدر المعروف بقاضي زادة، تكملة فتح القدير 442/9، دار الفكر .

(27) الهيتمي: تحفة المحتاج 198/5، الشربيني: مغني المحتاج 172/3، حاشيتا أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد بن البرلسي عميرة على المنهاج91/3، دار إحياء الكتب العربية ، الأنصاري: أسنى المطالب 220/2.

(28) سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة 272/4، دار الفكر 1406هـ .

(29) التطيلي: القضاء بالمرفق في المباني 170، 171، ابن الرامي ، الإعلان في أحكام البنيان 109.

(30) الشوكاني: السيل الجرار 254/3.

(31) عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير 250/1، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، 1356هـ .

(32) الهيتمي: تحفة المحتاج 198/5، الشربيني: مغني المحتاج 172/3، حاشيتا قليوبي وعميرة على التحفة 91/3.

(33) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية باب من القضاء حديث رقم (3640).

(34) السرخسي، المبسوط 204/23.

(35) الجبوري: مدينة الكوفة منذ تأسيسها حتى نهاية العهد الأموي 10-11، مجلة الذخائر عدد 8 السنة الثانية 2001م، أكبر : عمارة الأرض 182-183.

(36) علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية 226، دار الكتب العلمية بيروت، جميل عبد القادر أكبر: عمارة الأرض 183 وما بعدها، مؤسسة الرسالة 1402هـ الطبعة الأولى. الطبري: تاريخه 479/2، محمد عبدالستار عثمان: المدينة الإسلامية 181، دار الآفاق العربية الطبعة الأولى 1419هـ ،خالد محمد عزب: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية 89 وما بعدها ، كتاب الأمة العدد 58 ، ربيع الأول 1418هـ .

(37) البخاري، الأدب المفرد، باب التفقه في البناء حديث رقم (447)، الترمذي، السنن كتاب صفة القيامة، باب (40) حديث رقم (2483)، ابن ماجه : السنن كتاب الزهد، باب في البناء والخراب حديث رقم (4163) قال فيه الترمذي في حديث حسن صحيح.

(38) الترمذي، السنن كتاب صفة القيامة، باب (40) حديث رقم (2482)، البزار مسنده حديث رقم (2121) وقال فيه الترمذي: حديث غريب.

(39) البخاري: الصحيح، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في البنيان حديث رقم (5943).

(40) الطحاوي، مشكل الآثار 416/1، الهيثمي: مجمع الزوائد 134/3 الألباني : السلسلة الصحية حديث رقم (7).

(41) أحمد بن علي بن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة 134/1، تحقيق علي البجاوي ، دار الجيل بيروت 1412هـ .

(42) أحمد: المسند 347/12، ابن حبان : صحيحة، باب ذكر الزجر عن استبطاء المرء رزقه حديث رقم (3242)، ابن ماجه: السنن، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين حديث رقم (4165). الهيثمي: موارد الظمآن، باب في طلب الرزق حديث رقم (1084) قال فيه البوصيري: حديث صحيح ورجاله ثقات.

([43]) الترمذي، نوادر الأصول 257/1، ابن حجر: فتح الباري 247/7، المناوي: فيض القدير 300/6.

(44) الترمذي، نوادر الأصول 257/1.

(45) أبو داود، السنن كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء (5235)، الترمذي: السنن، كتاب الزهد باب ما جاء في قصر الأمل حديث رقم (2335) ابن ماجه، السنن الزاهد، باب في البناء والخراب حديث رقم (4160)، قال فيه الترمذي، حسن صحيح.

(46) متفق عليه، البخاري : الصحيح كتاب المناقب باب دعاء النبي أصلح الأنصار والمهاجرة حديث رقم (3584)، مسلم: الصحيح، كتاب المغازي باب غزوة الأحزاب حديث رقم (1804)

(47) الضابط: هو المعنى الإجمالي الذي تدور عليه الفروع في الباب الفقهي الواحد، انظر محمد الروكي: نظرية التعقيد الفقهي 58دار الصفاة 1421هـ . علي الندوي: القواعد الفقهي 46، دار القلم 1414هـ .

(48) البهوتي: كشاف القناع 77/4، السرخسي: المبسوط 49/11، الشوكاني: نيل الأوطار 63/6.

(49) السرخسي : المبسوط 32/15، الزيلعي : تبيين الحقائق 196/4، ابن مفلح: المبدع 298/4، ابن العربي: احكام القرآن 91/4، القرافي: الفروق 15/4 وما بعدها، حسام الدين الشهيد عمربن عبدالعزيز: الحيطان 169، تحقيق عبد الله نذير ، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز 1416هـ . العبادي: الملكية: 249/1 وما بعدها، مؤسسة الرسالة ط ثالثة ، عبدالله بن عبد العزيز المصلح : قيود الملكية الخاصة 559/2-560، دار المؤيد الرياض 1415هـ ، الطبعة الثانية .

(50) البهوتي : كشاف القناع 407/3، السرخسي: المبسوط 49/11، ابن قدامة : المغني 323/4 .

(51) متفق عليه ، البخاري، الصحيح كتاب المظالم باب من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم (2452) 63/6. مسلم الصحيح كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض ظلماً وغيرها حديث رقم (1610).

(52) البخاري الصحيح كتاب المظالم باب من ظلم شيئاً من الأرض حديث رقم (2454).

(53) الحطاب: مواهب الجليل 275/4، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير 30/3، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 14/3.

(54) الرملي: نهاية المحتاج 407/4-408، الهيتمي: تحفة المحتاج 212/5، وما بعدها الأنصاري: أسنى المطالب 2/ 225، الغرر البهية400/2، حاشية قليوبي وعميرة 393/2 الشربيني: مغني المحتاج 179/3-180.

(55) ابن مفلح : الفروع 275/4، البهوتي: كشاف القناع 407/3، المرداوي، الإنصاف 54/4، 251/5 الرحيباني، مطالب أولى النهُى 350/3.

(56) السرخسي: المبسوط 139/20، الكاساني: البدائع 166/5، الزيلعي: تبيين الحقائق 52/4، ابن الهمام: فتح القدير ومعه العناية 428/6، ابن نجيم: البحر الرائق 6/ 88 ، الصدر الشهيد: الحيطان 198 .

(57) ابن حزم: المحلى 506/7-507.

(58) البهوتي: كشاف القناع 407/3، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 14/3، الصاوي على الشرح الصغير 30/3، الرحيباني : مطالب أولي النّهى 350/3.

(59) السرخسي: المبسوط 139/20، الكاساني: البدائع 166/5، الزيلعي: تبيين الحقائق 52/4، ابن الهمام: فتح القدير ومعه العناية 428/6، ابن حزم: المحلى 507/7، الموسوعة الكويتية 293/12

(60) الشربيني : مغني المحتاج 504/3.

(61) نظام الدين: الفتاوي الهندية 30/3، الزيلعي : تبيين الحقائق 51/4 ابن عابدين : رد المحتارة 51/5.

(62) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 14/3، الصاوي على الشرح الصغير 31/3، الحطاب: مواهب الجليل4/ 275، الأنصاري : أسنى المطالب 225/2. الهيتمي : تحفة المحتاج 213/5 .

(63) ابن مفلح: المبدع 249/5، المرداوي: الإنصاف 356/6، الرحيباني: مطالب أولى النهى 179/4-180.

(64) النـــووي: المجمـــوع 182/3، شرح مسلم 112/18، ابن حجر: فتح الباري 632/1، العلائي: الفتاوى 46 .

(65) الخرشي: شرحه على مختصر خليل 64/1.

(66) ابن حزم: المحلى 210/1.

(67) ابن تيمية: شرح العمدة 510/4.

(68) ابن القيم : إعلام الموقعين 152/3، زاد المعاد 559/3.

(69) ابن مفلح : المبدع 249/5، المرداوي: الإنصاف 356/6، البهوتي: كشاف القناع 186/4. ابن ضويان : منار السبيل 420/1.

(70) الماوردي : الأحكام السلطانية ، 239.

(71) ابن مفلح : المبدع 272/6، البهوتي: كشاف القناع 30/1.

(72) ابن عبد البر: التمهيد 212/5.

(73) ابن حجر: فتح الباري 632/1، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 46/10.

(74) رواه الإمام أحمد: مسنده 231/4 ، قال فيه الهيتمي: "رواه الطبراني وأحمد بأسانيه وأحدها حسن" مجمع الزوائد 290/10.

(75) متفق عليه، البخاري الصحيح كتاب بدء الخلق باب قوله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) حديث رقم (3380) ومسلم الصحيح كتاب الزهد في باب النهي عن دخول الحجر إلاّ من يدخل باكياً حديث رقم (2981).

(76) البخاري الصحيح كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر حديث رقم (4420).

(77) البخاري الصحيح كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر حديث رقم (4419).

(78) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: شرح العـــمدة 510/4 ، تحقيق سعود العطيشان مكتبة العبيكان الرياض 1413 هـــ .

(79) ابن القيم: زاد المعاد 560/3، سليمان بن عمر البجيرمي، حاشيته على المنهاج 133/2، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر تركيا .

(80) أخرجه الشافعي في الأم 46/4، والبهيقي: السنن، كتاب إحياء الموات باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياءها من المسلمين حديث رقم (11564) والحديث مرسل عن طريق طاووس ولم يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. انظر : ابن حجر: التلخيص الحبير 138/3 حديث رقم (1325).

(81) ابن قدامه : المغني 329/5، ابن حجر: التلخيص الحبير 183/3، البهوتي: كشاف القناع 186/4، ابن مفلح: المبدع249/5، المرداوي، الإنصاف 356/6.

(82) المراجع السابقة .

(83) العيني: عمدة القاري 191/4.

(84) ابن حجر: التلخيص الحبير 138/3.

(85) محمود البخيت : القول المبين في حكم الإقامة والانتفاع بديار المعذبين 117، مجلة جرش للبحوث المجلد الرابع، العدد الثاني 2000م.

(86) هذا هو المعتمد في المذهب، وروي عن أبي حنيفة جواز جعل السفل مسجداً دون العلو؛ لأن من شرط المسجد التأبيد وهو حاصل في السفل ، كما نقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن تجويز ذلك مطلقاً للضرورة ، انظر السرخسي: المبسوط 96/28 ، الزيلعي : تبيين الحقائق 3/ 330 ، الفتاوى الهندية 2/ 458 .

(87) ابن حزم: المحلى 503/3 .

(88) الحطاب: مواهب الجليل 421/5، ، عليش : منح الجليل 75/8 .

(89) الحطاب: مواهب الجليل 421/5، الخرشي: شرحه على مختصر خليل 72/7 ، عليش : منح الجليل 75/8 ، الدسوقي: حاشيته 4/4 .

(90) الهيتمي: تحفة المحتاج 205/5 ، الرملي: نهاية المحتاج 401/4 .

(91) البهوتي: كشاف القناع 365/2 ، ابن قدامة: المغني 352/5 .

(92) الحطاب: مواهب الجليل 421/5، ، عليش : منح الجليل 75/8 ، المواق : التاج والإكليل618/7 .

(93) الزيلعي : تبيين الحقائق 3/ 330 ، الفتاوى الهندية 2/ 458 ، ابن حزم: المحلى 503/3 .

(94) الحطاب: مواهب الجليل 421/5، ، عليش : منح الجليل 75/8 ، ابن قدامة: المغني 352/5 ، الهيتمي: تحفة المحتاج 205/5

(95) ابن ماجه: السنن، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم (2342)، الترمذي السنن، كتاب البر والصـــلة باب ما جاء في الخيانة والغش حديث رقم (1940)، أبو داود، السنن كتاب الأقضية أبواب القضاء حديث رقم (3635). وحسنة السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم (3873).

(96) أخرجه الدار قطني: السنن، كتاب البيوع حديث رقم (288)، الحاكم: المستدرك كتاب البيوت 57/2 . البهيقي: السنن الكبرى 69/6، أحمد: المسند 313/1، مالك: الموطأ باب القضاء بالمرفق حديث رقم (31) ، وهو صحيح بمجموع طرقه انظر ابن رجب : جامع العلوم والحكم 210/2، الألباني: السلسلة الصحيحة حديث رقم (250).

(97) ابن الهمام: فتح القدير 326/3، الزيلعي: تبيين الحقائق 196/4، ابن نجيم: البحر الرائق 34/7، ابن عابدين: رد المحتار 448/5، العقود الدرية شرح الفتاوى الحامدية 243/2، السرخسي : المبسوط 21/15.

(98) ذهب المتأخرون إلى أن تعلية البناء على الجار وفتح الكوى المطلة على مجالس النساء ضرر فاحش يمنع منه الباني فيجبر على سدها. ابن الهمام: فتح القدير326/3، الزيلعي: تبين الحقائق 196/4، ابن قاضي سماونه: جامع الفصولين 195/2.

(99) الصدر الشهيد: الحيطان 195 ، ابن الهمام: فتح القدير 327/3 الزيلعي : تبيين الحقائق 196/4، ابن عابدين: رد المحتار 448/5 .

(100) النووي: روضة الطالبين 285/5، الرملي: نهاية المحتاج 337/5، الأنصاري: أسنى المطالب 72/4.

(101) ابن الهمام: فتح القدير 326/7، ابن عابدين : رد المحتار 448/5 ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 243/2، الأنصاري: أسنى المطالب 72/4.

(102) سحنون: المدونة 320/4، 378، الباجي: المنتقى شرح الموطأ 41/6-42. ابن فرحون: تبصرة الحكام 2/ 261-262، المواق: التاج والإكليل 160/5. الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 369/3-370، التطيلي: القضاء بالمرفق 107 وما بعدها. الحطاب: مواهب الجليل 165/5

(103) الباجي: المنتقى شرح الموطأ 41/6، التطيلي: القضاء بالمرفق 107 وما بعدها. ابن عبد الرفيع: معين الحكام 783 وما بعدها، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 370/3..

(104) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير 370/3.

(105) سحنون: المدونة 320/4، التطيلي: القضاء بالمرفق 109. الحطاب: مواهب الجليل 165/5 .

(106) الباجي: المنتقى شرح الموطأ 41/6، ابن فرحون: تبصرة الحكام 261/2.

(107) الباجي: المنتقى شرح الموطأ 41/6، ابن فرحون: تبصرة الحكام 261/2، التطيلي: القضاء بالمرفق 120 وما بعدها، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام 783 ، تحقيق محمد بن قاسم بن عيّاد ، دار الغرب 1989م، المواق: التاج والإكليل 164/5 .

(108) الباجي: المنتقى شرح الموطأ 41/6.

(109) ابن عبد الرفيع: معين الحكام 783 .

(110) المرداوي: الإنصاف 261/5، البهوتي: كشاف القناع 409/3، ابن مفلح : الفروع 285/4.

(111) المرداوي: الإنصاف 261/5 ، ابن قدامة : المغني 53/7، ابن رجب: جامع العلوم والحكم 217/2.

(112) ابن قدامة : المغني 52/7، المرداوي: الإنصاف 261/5، ابن مفلح : الفروع285/4.البهوتي: شرح منتهى الإرادات270/2

(113) ابن مفلح : الفروع 285/4، البهوتي: شرح منتهى الإرادات 270/2 ، كشاف القناع 408/3.

(114) ابن رجب : جامع العلوم والحكم 212/2، ابن قدامة : المغني 53/7.

(115) الغزالي: المنخول 194، الشاطبي، الموافقات 148/3.

(116) ابن مفلح : الآداب الشرعية 426/3 .

(117) ابن القيم: إعلام الموقعين 238/4-239، ابن مفلح : الآداب الشرعية 425/3-426.

(118) أخرجه البخاري، الصحيح كتاب الدعوات باب ما جاء في البنيان حديث رقم (5943).

(119) البخاري، الصحيح كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره حديث رقم (2463).

(120) ابن حجر: الفتح 132/5، الزرقاني: شرحه على الموطأ 33/4، الباجي : المنتقى 43/6.

(121) البغدادي: مجمع الضمانات 51 ، ابن الحاج: المدخل 196/4، الزرقا: الفعل الضار 169، سليمان أحمد : ضمان المتلفات 648 .

(122) الزرقا: الفعل الضار 169، التطيلي: القضاء بالمرفق 141، سليمان أحمد: ضمان المتلفات 433.

(123)السرخسي: المبسوط 13/15-14، البغدادي: مجمع الضمانات 183 ، الزرقا: الفعل الضار 169.

(124) أكبر: عمارة الأرض 276، عزب: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية 112.

(125) الطبراني، المعجم الكبير باب إكرام قريش وغير ذلك حديث رقم (329)، المعجم الأوسط باب البناء والخراب حديث رقم (3610) ، البيهقي: شعب الإيمان حديث رقم (9556) وصححه الألباني، صحيح الجامع حديث رقم (887).

(126) المناوي، فيض القدير 320/3.

(127) النووي: المجموع 9/288-289.

(128) الفتاوى الهندية 371/5.

(129) المرجع السابق.

(130) التطيلي: القضاء بالمرفق 172، 104 وما بعدها.

(131) أبو داود: سننه كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء حديث رقم (5237) ، ابن ماجه : سننه، كتاب الزهد باب في البناء والخراب حديث رقم (4161) الطبراني: المعجم الأوسط 259/3، البهيقي: شعب الإيمان 390/7، حديث رقم (10704). قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد جيد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر الترهيب والترغيب 12/3، مجمع الزوائد 70/4.

(132) البخاري الأدب المفرد : باب البناء حديث رقم (778) ، صححه الألباني انظر السلسة الصحيحة حديث رقم (279) .

(133) الجيلاني: توضيح الأدب المفرد 545/1.

(134) أخرجه البخاري معلّقا، كتاب المساجد، باب بنيان المسجد انظره مع الفتح 539/1.

(135) ابن عابدين: رد المحتار 132/1، النووي: المجموع304/1، الشربيني : مغني المحتاج 136/3، المرداوي: الإنصاف330/8

(136) الخرشي: مواهب الجليل 258/1.

(137) الترمذي: نوادر الأصول 257/1، ابن حجر: فتح الباري: 247، المناوي: فيض القدير 320/3 المباركفوري: تحفة الأحوذي 156/7، ابن الحاج: المدخل 195/4، ابن مفلح: الآداب الفرعية 425/3. الشوكاني: نيل الأوطار 177/2، ابن رجب: جامع العلوم والحكم 141/1.

(138) الحطاب : مواهب الجليل 130/1، 55.

(139) النووي: المجموع 307/1، السبكي: الفتاوى 269/1-270، الهيتمي: تحفة المحتاج 117/1، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب 27/1، قليوبي وعميره : حاشيتاهما على المنهاج 349/1-350..

(140) البهوتي: كشاف القناع 238/2، ابن مفلح: الآداب الشرعية 343/2، ابن الحاج: المدخل 159/4.

(141) السرخسي: المبسوط 284/30 الزيلعي: تبيين الحقائق 168/1، ابن نجيم: البحر الرائق 39/2.

(142) المراجع السابقة .

(143) صديق خان: إكليل الكرامة 263..

(144) السرخسي: المبسوط 284/30، الكاساني: البدائع 131/5، السبكي: الفتاوى 276/1-277 ابن حجر: الفتح 247/7، ابن مفلح: الآداب الشرعية : 425/3، ابن الحاج: المدخل 195/4.

(145) أخرجه البخاري: الصحيح كتاب المناقب باب خاتم النبيين ﷺ حديث رقم (3534).

(146) عبد المجيد محمود: نظرات فقهية وتربويه في أمثال الحديث 94 وما بعدها.

(147) أخرجه البخاري، الصحيح كتاب الصلاة باب بنيان المسجد حديث رقم (446).

(148) البيهقي: شعب الإيمان 405/7، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 392/1.

(149) البيهقي: السنن الكبرى جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن 132/3 البخاري: التاريخ الكبير 265/8 ، وحسنه السيوطي والألباني : انظر السلسة الصحية حديث رقم (2142)..

(150) المناوي: فيض القدير 256/5.

(151) السرخسي: المبسوط 164/8، الزيلعي : تبيين الحقائق 10/4، ابن الهمام: فتح القدير 280/6.

(152) أحمد: المسند 79/5، البخاري: الأدب المفرد، باب من بات على سطح ليس له سترة حديث رقم (1194)، أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في النوم على محجَّر حديث رقم(5041)، البهيقي: شعب الإيمان حديث رقم (4723) وقال فيه الهيثمي: رواه أحمد موقوفا ومرفوعاً ورجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد 99/8 وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم(828)

(153) عثمان : المدينة الإسلامية 340.

(154) عثمان: المدينه الاسلاميه 340 و ما بعدها.

(155) الترمذي،السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء حديث رقم(357)وقال فيه:حديث حسن.

(156) البخاري: الصحيح كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر حديث رقم (6241) .

(157) البخاري: الصحيح كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقأ عينه فلا دية له حديث رقم (6900)

(158) الجصاص: أحـــكام القرآن 460/1، الأنصاري: أسنى المطالب 53/1، ابن حجـــر الهيتمي: تحفة المحتاج 1 /174.

(159) أخرجه البخاري: الصحيح كتاب الصلاة، باب قبلة أهل الشام وأهل المغرب حديث رقم (394).

(160) الزيلعي : تبيين الحقائق 14/6، ابن نجيم : البحر الرائق 30/2، الرحيباني: دقائق أولي النهى 369/3، ابن قدامة:المغني 216/7، الشوكاني : نيل الأوطار 119/2.

(161)الكاساني: البدائع 126/5-127، الشربيني : مغني المحتاج 408/4، ابن مفلح : الفروع353/1، ابن قدامة: المغني 215/7-216

(162) عليش: منح الجليل 530/3.

(163) مسلم: الصحيح كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور حديث رقم (969).

(164) متفق عليه، البخاري: كتاب اللباس باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (5949) ، مسلم: الصحيح كتاب اللباس باب تحريم صورة من الحيوان حديث رقم (2106).

(165) مسلم: الصحيح، كتاب اللباس باب تحريم صورة من الحيوان حديث رقم (2107) .

(166) ابن حجر: فتح الباري 395/10.

(167) الزيلعي : تبيين الحقائق 14/6، ابن قدامة : المغني 216/7، السبكي: فتاواه 390/2، ابن مفلح : الفروع 168/6، الرحيباني: دقائق أولي النهى 156/1.

(168) البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور حديث رقم (5952).

ISSN 1021-6804

Volume (20) Number (3) 2005

MU'TAH

Lil-Buḥūth wad-Dirāsāt

A Refereed and Indexed Journal

Humanities and Social Sciences Series

Published by
MU'TAH UNIVERSITY